

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إكوادور***

[تاريخ الاستلام: ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.
** يمكن الاطلاع على المرفق في الموقع الشبكي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19706(A)



* 1 8 1 9 7 0 6 *

المحتويات

الصفحة

٣ معلومات عامة عن إكوادور	أولاً -
٤ الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ألف -
٤ المؤشرات الديمغرافية	
٥ المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	
١٥ ١ - الحق في التعليم	
١٨ ٢ - الحق في الصحة	
٢٢ ٣ - عمل الأطفال	
٢٥ ٤ - حقوق العمل	
٢٧ ٥ - الضمان الاجتماعي والتقاعد	
٢٨ ٦ - السكن	
٢٩ باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	
٤٠ الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	ثانياً -
٤٠ قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	جيم -
٤١ الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	دال -
٤٦ إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	هاء -
٤٩ التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية	واو -

١ - تتضمن هذه الوثيقة معلومات عامة عن إكوادور وعن إطارها لحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لمختلف صكوك التخطيط الوطنية التي نُشرت وفقاً لأحكام دستور جمهورية إكوادور لعام ٢٠٠٨، والإشارة بصفة خاصة إلى خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ "حياة بأكملها".

٢ - وقد أعدت وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري لجمهورية إكوادور هذه الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بغية تحديث الوثيقة الأساسية التي قدمتها إكوادور في عام ٢٠١٥ (الوثيقة HRI/CORE/ECU/2015^(١))، التي نُشرت في ١ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠١٥)، استناداً إلى المساهمات المقدمة من المؤسسات العامة المختصة.

أولاً - معلومات عامة عن إكوادور

٣ - تُحد إكوادور من الشمال كولومبيا براً وكوستاريكا بحراً، ومن الجنوب والشرق بيرو. وينقسم البلد إلى أربع مناطق جغرافية وتسع محافظات و ٢٤ مقاطعة^(٢)، تقع سبعٌ منها في منطقة الساحل القاري، وعشرٌ في منطقة الأنديز أو المرتفعات، وستٌ في منطقة الأمازون، ثم مقاطعة غالاباغوس في المنطقة الجزرية الواقعة على بعد ١٠٥٠ كيلومتراً من الساحل.

٤ - ومنذ أن أصبحت إكوادور جمهوريةً مستقلةً في عام ١٨٣٠، تعاقب فيها ١٩ دستوراً، والساري منها حالياً هو دستور عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالنظام النقدي، اعتمدت إكوادور دولار الولايات المتحدة كعملة رسمية عوض السوكري اعتباراً من عام ٢٠٠٠.

٥ - وعلى الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، أُرسيت، اعتباراً من عام ٢٠٠٦، الأسس المؤسسية لاستعادة الممتلكات العامة وإعادة بناء الدولة ودورها التنظيمي، بالنظر إلى اعتماد نظام الحكم القائم على عدم التمركز واللامركزية. ومن أجل بناء مجتمعٍ منصفٍ ومتناسكٍ، عززت إكوادور الاستثمار الاجتماعي ودور الدولة في الاقتصاد، في إطار استراتيجية جديدة للتنمية تسعى إلى تحقيق التحول الاقتصادي مع قدر أكبر من الإدماج الاجتماعي، في سياق التنمية المستدامة.

٦ - وإكوادور طرف في المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية الرئيسية، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة التجارة العالمية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك).

(١) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%2FCOR.E%2FECU%2F2015&Lang=e

(٢) تضم منطقة الساحل مقاطعات: اسميرالداس ومانابي وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وسانتا إيلينا وغوايلاس ولوس ريوس وإيل أورو. ومقاطعات منطقة المرتفعات هي: كارتشي وإمبابورا وبيتشيتششا وكوتوباكسي وتونغوراوا وبوليبار وتشيموراو وكانيار وأثواي ولوخا. وتضم منطقة الشرق ست مقاطعات هي: سوكومبيوس ونابو وأوريانا وباستاتا ومورونا سانتياغو وثامورا تشينتشيني. وتضم منطقة الجزر مقاطعة غالاباغوس.

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المؤشرات الديمغرافية

٧- على الصعيد الديمغرافي - الثقافي، يشكل التنوع سمة المجتمع الإكوادوري الذي يُقدر عدد أفرادهِ حتى عام ٢٠١٧ بـ ١٦ ٧٧٦ ٩٧٧ نسمة^(٣)، حيث تتعايش فيه مجموعات سكانية كبيرة متعددة الممارسات الاجتماعية - الثقافية لأن أغلبية السكان من ذوي الأعراق المختلطة الذين يغلب الطابع الغربي على نمط حياتهم. وفي هذا الصدد، تتعايش في إكوادور شعوب وقوميات تتمثل في الإكوادوريين من أصل أفريقي والمونتوبيين والأشخاص ذوي الأعراق المختلطة ومختلف قوميات الشعوب الأصلية والأشخاص في حالة تنقل بشري.

حجم السكان

السن	السكان الذكور	السكان الإناث
من ٠ سنة إلى ٤ سنوات	٨٥٣ ٩٧٥ (١٠ في المائة)	٨١٦ ٨٧٥ (١٠ في المائة)
من ٥ سنوات إلى ١٤ سنة	١ ٧١٠ ٢٦٣ (٢١ في المائة)	١ ٦٣٤ ٩٨٦ (١٩ في المائة)
من ١٥ إلى ٢٩ سنة	٢ ١٩٩ ٤٢٨ (٢٦ في المائة)	٢ ١٦١ ١٩١ (٢٦ في المائة)
من ٣٠ إلى ٤٤ سنة	١ ٦٢٨ ٤٤٥ (٢٠ في المائة)	١ ٧٣٤ ٥٨٤ (٢٠ في المائة)
من ٤٥ إلى ٦٤ سنة	١ ٣٦٥ ٩٣٨ (١٦ في المائة)	١ ٤٩٠ ٣٤٨ (١٨ في المائة)
٦٥ سنة وما فوق	٥٤٨ ٥٠٨ (٧ في المائة)	٦٣٢ ٤٣٦ (٧ في المائة)

معدل النمو السكاني (المعدل السنوي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠): السكان الذكور ١,٩٦ في المائة؛ السكان الإناث ١,٩٣ في المائة؛ المجموع ١,٩٥ في المائة.

٨- وتبلغ الكثافة السكانية ٦٥,٢٢ نسمة في الكيلومتر المربع.

٩- ويتوزع السكان بحسب اللغة الأم كما يلي: لغة الشعوب الأصلية ٢,٥٨ في المائة؛ والإسبانية ٩٠ في المائة؛ واللغات الأجنبية ٠,٦٨ في المائة؛ ولغة الشعوب الأصلية مع الإسبانية ٢,١٦ في المائة؛ والإسبانية مع لغات أجنبية ١,٥٢ في المائة؛ ولغة أم غير محددة بسبب الإعاقة ٣,٠٣ في المائة.

١٠- ويتوزع السكان بحسب المناطق الريفية والحضرية: المناطق الحضرية ١٦ ٦٨٢ ١٤٨ (٦٣,٧ في المائة)؛ والمناطق الريفية ٨٢٩ ٨٢٩ ٦٠٩٤ (٣٦,٣ في المائة).

توزيع السكان بحسب الانتماء الإثني

المجموعة الإثنية	السكان الذكور	السكان الإناث
السكان الأصليون	٥٠٠ ٣٧٩ (٦,٩٧ في المائة)	٧٩٧ ٥١٧ (٧,٩ في المائة)
الإكوادوريون من أصل أفريقي/السود/المولدون	٥٢٨ ٤٤٧ (٧,٣٦ في المائة)	١١٢ ٥١٣ (٧,٠٢ في المائة)
المونتوبيو	٥٧٠ ٦١٣ (٧,٩٥ في المائة)	٥٠٠ ١١٥ (٦,٨٥ في المائة)

(٣) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. حجم السكان.

المجموعة الإثنية	السكان الذكور	السكان الإناث
الخلاسيون	٥ ١١٥ ٦٤٥ (في المائة في ٧١,٢٧)	٥ ٣٠١ ٦٥٤ (في المائة في ٧٢,٥٧)
البيض	٤٣٣ ٦٤٣ (في المائة في ٦,٠٤)	٤٤٨ ٧٤٠ (في المائة في ٦,١٤)
آخرون	٢٨ ٩٥٦ (في المائة في ٠,٤٠)	٢٤ ٣٥٤ (في المائة في ٠,٣٣)

نسبة الإعالة: يبلغ عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والذين تفوق أعمارهم ٦٤ سنة ١٩٧٠٤٣ (٣٦,٩٤ في المائة).

الإحصاءات المتعلقة بالوفيات

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
العدد الإجمالي						
٦٧ ٥٠٦	٦٤ ٧٩٠	٦٢ ٩٨١	٦٣ ١٠٤	٦٣ ٥١١	٦٢ ٣٠٤	٦١ ٦٨١

- ١١ - متوسط العمر المتوقع: بلغ ٧٩ سنة لدى الإناث و٧٣ سنة لدى الذكور في عام ٢٠١٧.
- ١٢ - معدل الخصوبة: يبلغ معدل الخصوبة الكلي ٣,٠ في المائة.
- ١٣ - متوسط حجم الأسرة: يبلغ متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية ٣,٧٨ في المائة.
- ١٤ - الأسر المعيشية الوحيدة الوالد: تشكل حوالي ٢٢,٢٩ في المائة من الأسر المعيشية على الصعيد الوطني.
- ١٥ - الأسر المعيشية التي تعولها نساء: تشكل ٢٨,٧ في المائة من الأسر المعيشية على الصعيد الوطني.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

- ١٦ - بصفة عامة، ووفقاً لدليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ارتقت إكوادور سبع درجات خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، لتحتل المرتبة ٨٩ ضمن ١٨٨ بلداً^(٤). وفيما يتعلق بالدخل الفردي، تعاني نسبة ٣٥ في المائة من السكان على الصعيد الوطني من الفقر، وبلغ معامل جيني للتفاوت الاجتماعي ٠,٤٩٥ في عام ٢٠١٠.

نسبة نفقات (الأسر) على الأغذية والسكن والصحة والتعليم^(٥)

فئة الإنفاق	متوسط الإنفاق الشهري للأسر المعيشية (بالدولار)	مجموع الإنفاق الشهري للأسر المعيشية (بالدولار)	الأسر المعيشية التي تنفق	النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تنفق
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	١٥١,٤٥	٥٨٤ ٤٩٦ ٣٤٠,٦٨	٣ ٨٥٩ ٤٢٢	٩٨,٤
السكن والماء والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	٤٦,١٩	١٧٧ ٣٤٢ ٢٣٩,٤٢	٣ ٨٣٩ ٣٧٦	٩٧,٩
الصحة	٥٠,١٨	١٧٩ ٠٩٠ ٦١٩,٥٦	٣ ٥٦٨ ٩٣٨	٩١,٠
التعليم	٩٨,٥٩	١٠٤ ٣٨١ ٤٧٨,١٦	١ ٠٥٨ ٧٥١	٢٧,٠

(٤) http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

(٥) استهلاك الأغذية والمشروبات غير الكحولية مرهون بقيمة الإنفاق.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	أقل من ١٥ سنة	بين ١٥ و ٢٤ سنة	بين ٢٥ و ٣٤ سنة	بين ٣٥ و ٤٤ سنة	بين ٤٥ و ٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٢٢,٥ في المائة	٢١,٨ في المائة	٣١,١ في المائة	٢٠,٨ في المائة	١٨,٣ في المائة	٢٠,٣ في المائة	١٥,٥ في المائة	١٨,٢ في المائة
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٢٣,٣ في المائة	٢٢,٥ في المائة	٣٢,٠ في المائة	٢١,٩ في المائة	١٨,٩ في المائة	٢٠,٥ في المائة	١٦,٢ في المائة	٢٠,١ في المائة
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٢٢,٩ في المائة	٢٢,٤ في المائة	٣٠,٣ في المائة	٢٢,٣ في المائة	١٨,٩ في المائة	٢٠,٤ في المائة	١٧,١ في المائة	٢٠,٠ في المائة

معامل جيني (المتعلق بتوزيع الدخل)

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	أقل من ١٥ سنة	٢٤ و ٣٤ سنة	بين ١٥ و ٢٤ سنة	بين ٢٥ و ٣٤ سنة	بين ٣٥ و ٤٤ سنة	بين ٤٥ و ٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧	٠,٥٥١	٠,٥٥٧	٠,٥٢٣	٠,٥٤٤	٠,٥١٨	٠,٥٣٧	٠,٥٤٥	٠,٥٧٥	٠,٥٥١
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨	٠,٥١٥	٠,٥١٤	٠,٥٠٠	٠,٥١٦	٠,٤٧٩	٠,٥٠٠	٠,٥١٣	٠,٥١٤	٠,٥٤٤
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩	٠,٥٠٤	٠,٥٠٤	٠,٤٦٩	٠,٥٠٤	٠,٤٧٠	٠,٤٨٧	٠,٥٠٠	٠,٥٣٠	٠,٥٠٠
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	٠,٥٠٥	٠,٥٠٨	٠,٤٧٢	٠,٥٠١	٠,٤٧٦	٠,٤٩٤	٠,٤٩٩	٠,٥٢١	٠,٥٠٢
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١	٠,٤٧٣	٠,٤٧٣	٠,٤٤٩	٠,٤٧٣	٠,٤٣٦	٠,٤٥٥	٠,٤٦١	٠,٤٨٢	٠,٥٠٢
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	٠,٤٧٧	٠,٤٧٦	٠,٤٤٢	٠,٤٧٧	٠,٤٤٢	٠,٤٥٠	٠,٤٥٩	٠,٤٨٢	٠,٤٩٣
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٠,٤٨٥	٠,٤٨٧	٠,٤٦٣	٠,٤٨٣	٠,٤٤٨	٠,٤٧١	٠,٤٨٤	٠,٤٩٩	٠,٤٧١
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٠,٤٦٧	٠,٤٦٩	٠,٤٤٤	٠,٤٦٤	٠,٤٣٦	٠,٤٦٢	٠,٤٦٢	٠,٤٨٠	٠,٤٥٠
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٠,٤٧٦	٠,٤٧٧	٠,٤٥٥	٠,٤٧٤	٠,٤٢٥	٠,٤٦٨	٠,٤٧٣	٠,٤٩٥	٠,٤٧٨
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٠,٤٦٦	٠,٤٦٥	٠,٤٥٢	٠,٤٦٧	٠,٤٢٤	٠,٤٥٩	٠,٤٦٦	٠,٤٧٧	٠,٤٧٤

١٧ - الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن (نقص الوزن قياساً إلى العمر): وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة والتغذية لعام ٢٠١٢، تبلغ نسبتهم ٦,٤ (٧,١ لدى الذكور و ٥,٦ لدى الإناث)، في حين تصل نسبتهم، وفقاً للدراسة الاستقصائية لظروف العيش لعام ٢٠١٤، إلى ٤,٨ (٥,٥ لدى الذكور و ١,١ لدى الإناث).

وفيات الأطفال

الفترة	المجموع	الذكور	الإناث
٢٠١٠	٣٢٠٤	١٧٣٥	١٤٦٩
٢٠١١	٣٠٤٦	١٦٥٩	١٣٨٧
٢٠١٢	٣٠٠٢	١٦٥٦	١٣٤٦
٢٠١٣	٢٩٢٨	١٦١٢	١٣١٦
٢٠١٤	٢٨٢١	١٥٧٢	١٢٤٩
٢٠١٥	٢٩٧٩	١٦٦٤	١٣١٥
٢٠١٦	٣٠٤٢	١٦٧٧	١٣٦٥

الوفيات النفاسية

الفترة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
على الصعيد الوطني	٢٠٣	٢٤١	٢٠٤	١٥٥	١٦٦	١٥٠	١٣٣
من ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة	-	-	-	-	-	-	-
من ١٣ إلى ١٥ سنة	٢	٣	٥	٤	٣	٣	٢
من ١٦ إلى ١٨ سنة	٢٠	٢٣	١٩	١٥	١٠	٦	١٠
من ١٩ إلى ٢١ سنة	٢٣	٢٤	٢٣	١٩	٢٩	٢٣	١٤
من ٢٢ إلى ٢٤ سنة	٢٩	٢٦	٣٠	٢١	٢١	١٧	١٦
من ٢٥ إلى ٢٧ سنة	١٥	٢٥	٣٠	١٨	١٧	١٣	١٥
من ٢٨ إلى ٣٠ سنة	٢٣	٢٥	١٨	٢١	١٥	٢٠	١٥
من ٣١ إلى ٣٣ سنة	٣٠	٤٠	٢٢	١٧	١٧	١٥	٢٢
من ٣٤ إلى ٣٦ سنة	٢٥	٢٨	١٦	١١	١٨	٢٥	١٥
من ٣٧ إلى ٣٩ سنة	١٩	٢٤	٢١	١٠	١٩	١٨	١١
من ٤٠ إلى ٤٢ سنة	٩	١٨	١٤	١٦	١١	٨	٨
من ٤٣ إلى ٤٥ سنة	٧	٤	٢	١	٣	١	٤
من ٤٦ إلى ٤٩ سنة	١	١	٣	٢	٢	١	-
لا تتوفر معلومات	-	-	-	-	١	-	-

استخدام وسائل منع الحمل: تبلغ نسبته، وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة والتغذية (٢٠١٢)، ٥٤,٧ في المائة، ويشمل ذلك وسائل منع الحمل الحديثة والتقليدية، في حين تبلغ ٥١,٦ في المائة، وفقاً للدراسة الاستقصائية لظروف العيش (٢٠١٤).

عدد من غادرن المستشفيات بعد إجراء عمليات الإجهاض الطبي^(٦)

الفترة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
المجموع	٣٧١٣	٢٩٦٥	١٧١٥	٩٨٢	٧٤٢
الفئة العمرية من ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة	٥٢	٥٤	٢١	١٠	١٠
الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة	٦٢٥	٥٢٧	٢٧١	١٦٣	١٠٣
الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة	٨٧٢	٦٨٠	٣٦٣	٢٣٣	١٦٨
الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ سنة	٧٧٥	٦٢٤	٣٩٥	١٩٠	١٥٦
الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٤ سنة	٦٢٥	٤٩٥	٣٠٤	١٧٧	١٢٩
الفئة العمرية من ٣٥ إلى ٣٩ سنة	٤١٩	٣٤٧	١٩٥	١٤٦	١٠٨
الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٤ سنة	٢٢٣	١٥٧	١٠٨	٤١	٥١
الفئة العمرية من ٤٥ إلى ٤٩ سنة	١٢١	٧٩	٥٨	٢٢	١٢
الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٥٥ سنة	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
فئة عمرية مجهولة	١	٢	صفر	صفر	صفر

(٦) تتبع الإحصاءات المتعلقة بمغادرة المستشفيات معلومات عن المرضى الذين غادروا المؤسسات الصحية بعد فترة علاجية داخلها. الإجهاض الطبي. السبب O04 من التصنيف CIE-10 (CIE-10: "التصنيف الاحصائي الدولي للأمراض والمشكلات الصحية ذات الصلة بها")، الذي يشمل الإجهاض العلاجي.

١٨ - الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة (بالترتيب التنازلي): ١ - مجموع الأمراض على الصعيد الوطني؛ ٢ - أمراض القلب الإقفارية؛ ٣ - داء السكري؛ ٤ - الأمراض الدماغية الوعائية؛ ٥ - أمراض ارتفاع ضغط الدم؛ ٦ - الإنفلونزا والالتهاب الرئوي؛ ٧ - حوادث السير؛ ٨ - التليف الكبدي وغيره من أمراض الكبد؛ ٩ - أمراض الجهاز البولي؛ ١٠ - أمراض الجهاز التنفسي السفلي المزمنة.

صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي^(٧)

الفترة	التعليم الابتدائي			التعليم الثانوي		
	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨٩,٦ في المائة	٨٩,٤ في المائة	٨٩,٧ في المائة	٦٨,٤ في المائة	٦٦,٤ في المائة	٧٠,٥ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٩١,٧ في المائة	٩١,٥ في المائة	٩٢,٠ في المائة	٧٠,٩ في المائة	٦٩,٠ في المائة	٧٢,٨ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٩٢,٣ في المائة	٩٢,١ في المائة	٩٢,٥ في المائة	٧٢,٠ في المائة	٧١,١ في المائة	٧٣,٠ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٩٣,٢ في المائة	٩٣,٠ في المائة	٩٣,٥ في المائة	٧٦,٩ في المائة	٧٦,٠ في المائة	٧٧,٩ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٩٢,٨ في المائة	٩٢,٣ في المائة	٩٣,٤ في المائة	٧٩,٤ في المائة	٧٩,٥ في المائة	٧٩,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٣,٢ في المائة	٩٣,١ في المائة	٩٣,٤ في المائة	٧٨,٧ في المائة	٧٧,٩ في المائة	٧٩,٦ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٩٣,٧ في المائة	٩٣,٧ في المائة	٩٣,٦ في المائة	٨١,٥ في المائة	٨١,٧ في المائة	٨١,٣ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٤,٥ في المائة	٩٤,٤ في المائة	٩٤,٧ في المائة	٨٢,٤ في المائة	٨١,٧ في المائة	٨٣,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٣,٩ في المائة	٩٣,٢ في المائة	٩٤,٧ في المائة	٨٤,٦ في المائة	٨٤,٦ في المائة	٨٤,٦ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩٤,٣ في المائة	٩٤,٥ في المائة	٩٤,٢ في المائة	٨٦,١ في المائة	٨٦,١ في المائة	٨٦,١ في المائة

معدل المواظبة على الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي

الفترة	التعليم الابتدائي			التعليم الثانوي		
	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٩٣,٢ في المائة	٩٢,٧ في المائة	٩٣,٦ في المائة	٦٨,٣ في المائة	٦٦,٦ في المائة	٧٠,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٩٥,٢ في المائة	٩٥,١ في المائة	٩٥,٣ في المائة	٧١,٢ في المائة	٦٩,٢ في المائة	٧٣,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٩٥,٢ في المائة	٩٥,١ في المائة	٩٥,٢ في المائة	٧١,٩ في المائة	٧٠,٨ في المائة	٧٣,١ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٩٥,٧ في المائة	٩٥,٧ في المائة	٩٥,٨ في المائة	٧٦,٦ في المائة	٧٥,٨ في المائة	٧٧,٥ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٩٥,٤ في المائة	٩٥,١ في المائة	٩٥,٧ في المائة	٧٩,٢ في المائة	٧٩,٤ في المائة	٧٩,٠ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٩٦,١ في المائة	٩٥,٩ في المائة	٩٦,٣ في المائة	٧٩,١ في المائة	٧٨,٢ في المائة	٨٠,٠ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٩٦,٥ في المائة	٩٦,١ في المائة	٩٧,٠ في المائة	٨١,٣ في المائة	٨١,٤ في المائة	٨١,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٦,٩ في المائة	٩٦,٩ في المائة	٩٦,٨ في المائة	٨١,٩ في المائة	٨١,٢ في المائة	٨٢,٧ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٦,٩ في المائة	٩٦,٥ في المائة	٩٧,٤ في المائة	٨٤,٥ في المائة	٨٤,٤ في المائة	٨٤,٥ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩٧,٢ في المائة	٩٧,٢ في المائة	٩٧,٢ في المائة	٨٥,٨ في المائة	٨٥,٨ في المائة	٨٥,٩ في المائة

(٧) يشمل صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي الفئة العمرية من ٦ سنوات إلى ١١ سنة؛ وصافي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي الفئة العمرية من ١٢ إلى ١٧ سنة.

معدل الأمية

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور		الإناث		ما بين ١٥ و ٢٥ سنة		ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة		ما بين ٤٥ و ٦٤ سنة		٦٥ سنة وأكثر	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	٢٤ سنة	١٥ سنة	٣٤ سنة	٣٥ سنة	٤٤ سنة	٤٥ سنة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧,٩ في المائة	١٦,٧ في المائة	١١,٠ في المائة	١,٦ في المائة	٢,٨ في المائة	٤,٦ في المائة	١١,٩ في المائة	٢٩,٤ في المائة	١١,٩ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٧,٦ في المائة	١٦,٠ في المائة	١٠,٨ في المائة	١,٥ في المائة	٢,٧ في المائة	٤,٤ في المائة	١١,١ في المائة	٢٧,٤ في المائة	١١,١ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٧,٨ في المائة	١٤,٦ في المائة	١١,١ في المائة	١,٢ في المائة	٢,٣ في المائة	٤,٣ في المائة	١٠,٧ في المائة	٢٨,٥ في المائة	١٠,٧ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨,١ في المائة	١٥,٨ في المائة	١١,٣ في المائة	١,٣ في المائة	٢,٦ في المائة	٤,٤ في المائة	١٠,٦ في المائة	٢٨,٥ في المائة	١٠,٦ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨,٤ في المائة	١٨,١ في المائة	١٢,٤ في المائة	١,٣ في المائة	٢,١ في المائة	٣,٨ في المائة	١٠,٨ في المائة	٣٠,٣ في المائة	١٠,٨ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٧,٩ في المائة	١٧,١ في المائة	١١,٠ في المائة	١,٢ في المائة	٢,٣ في المائة	٣,٩ في المائة	٩,٥ في المائة	٢٦,٨ في المائة	٩,٥ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٦,٧ في المائة	١٢,٨ في المائة	٩,٢ في المائة	١,٤ في المائة	٢,٣ في المائة	٣,٥ في المائة	٨,٩ في المائة	٢٥,٥ في المائة	٨,٩ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥,٨ في المائة	١٠,٥ في المائة	٧,٧ في المائة	٠,٩ في المائة	٢,١ في المائة	٣,٢ في المائة	٧,٩ في المائة	٢٦,٣ في المائة	٧,٩ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥,٥ في المائة	١٠,٩ في المائة	٨,٤ في المائة	٠,٩ في المائة	١,٨ في المائة	٣,٠ في المائة	٨,١ في المائة	٢٤,٥ في المائة	٨,١ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥,٦ في المائة	١٠,٧ في المائة	٨,٤ في المائة	٠,٩ في المائة	٢,٠ في المائة	٣,١ في المائة	٧,٨ في المائة	٢٥,١ في المائة	٧,٨ في المائة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	

معدل البطالة

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور		الإناث		بين ١٥ و ٢٤ سنة		بين ٢٥ و ٣٤ سنة		بين ٣٥ و ٤٤ سنة		بين ٤٥ و ٦٤ سنة		٦٥ سنة وأكثر	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	٢٤ سنة	١٥ سنة	٣٤ سنة	٣٥ سنة	٤٤ سنة	٤٥ سنة	٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر	الذكور	الإناث
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥,٠ في المائة	٣,٨ في المائة	٦,٧ في المائة	١٠,٧ في المائة	٤,٩ في المائة	٣,٣ في المائة	٢,٧ في المائة	٢,٣ في المائة	٢,٧ في المائة	٢,٣ في المائة	٢,٣ في المائة	٢,٣ في المائة	٢,٣ في المائة	٢,٣ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٦,٠ في المائة	٤,٣ في المائة	٨,٣ في المائة	١٣,٨ في المائة	٥,٩ في المائة	٣,٤ في المائة	٣,١ في المائة	١,٩ في المائة	٣,١ في المائة	٣,١ في المائة	٣,١ في المائة	٣,١ في المائة	٣,١ في المائة	٣,١ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٦,٥ في المائة	٥,٢ في المائة	٨,٤ في المائة	١٤,١ في المائة	٨,٣ في المائة	٣,٧ في المائة	٣,٠ في المائة	١,٢ في المائة	٣,٠ في المائة	٣,٠ في المائة	٣,٠ في المائة	٣,٠ في المائة	٣,٠ في المائة	٣,٠ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥,٠ في المائة	٤,١ في المائة	٦,٤ في المائة	١١,٥ في المائة	٦,٢ في المائة	٣,٣ في المائة	٢,٤ في المائة	١,١ في المائة	٢,٤ في المائة	٢,٤ في المائة	٢,٤ في المائة	٢,٤ في المائة	٢,٤ في المائة	٢,٤ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤,٢ في المائة	٣,٣ في المائة	٥,٦ في المائة	١١,١ في المائة	٥,٧ في المائة	٢,٢ في المائة	١,٧ في المائة	٠,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٤,١ في المائة	٣,٧ في المائة	٤,٨ في المائة	١١,٦ في المائة	٥,٠ في المائة	٢,٦ في المائة	١,٧ في المائة	٠,٤ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤,٢ في المائة	٣,٤ في المائة	٥,٤ في المائة	١٠,٩ في المائة	٤,٤ في المائة	٢,٨ في المائة	٢,٠ في المائة	١,٠ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣,٨ في المائة	٣,١ في المائة	٤,٩ في المائة	٩,٧ في المائة	٤,٣ في المائة	٢,٣ في المائة	١,٧ في المائة	٠,٩ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة	١,٧ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٨ في المائة	٣,٩ في المائة	٦,١ في المائة	١١,٨ في المائة	٥,٢ في المائة	٣,٣ في المائة	٢,١ في المائة	١,٣ في المائة	٢,١ في المائة	٢,١ في المائة	٢,١ في المائة	٢,١ في المائة	٢,١ في المائة	٢,١ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥,٢ في المائة	٤,٥ في المائة	٦,٢ في المائة	١٢,٥ في المائة	٥,٨ في المائة	٣,٣ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٠ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٦ في المائة	٢,٦ في المائة

العمالة بحسب القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي

الفترة	على الصعيد الوطني		الذكور		الإناث		المجموع
	القطاع الأول	القطاع الثاني	القطاع الثالث	القطاع الأول	القطاع الثاني	القطاع الثالث	
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٧٤٨٧٤١	١٠٨٨٥٢٦	٣١٨٢٠٦٥	١٢٠١٧٨٣	٨١٩١٢١	١٢٠١٧٨٣	٦٠١٩٣٣٢
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٧٠٩٤٤٦	١١٠٩٨٥٩	٣١٨٦٠٩٠	١٢٠٠٠٧٩	٨٤١٦٤٠	١٢٠٠٠٧٩	٦٠٠٥٣٩٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٧٨١٠٤٤	١١١٥٢٩٣	٣٢٢٨١٩٤	١٢٤٢٤٠٢	٨٥٨٢٠٩	١٢٤٢٤٠٢	٦١٢٥١٣٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧٢١٠٦٢	١١١٠٨٩٤	٣٢٨١٢٢٦	١٢٢٨٤٨٩	٨٤٨٩٦٤	١٢٢٨٤٨٩	٦١١٣٢٣٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٨٨٠٩٥	١٠٨٠٨٩٥	٣٤٣٥٨٤٥	١٢٨٠٧٧٠	٨٠٣٧٥٥	١٢٨٠٧٧٠	٦٣٠٤٨٣٤

الفترة	المجموع	على الصعيد الوطني			الذكور			الإناث	
		القطاع الأول	القطاع الثاني	القطاع الثالث	القطاع الأول	القطاع الثاني	القطاع الثالث	القطاع الثاني	القطاع الثالث
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	٦٤٢٤٨٤٠	١٧٨٩٥٧٥	١١١٦٦٤٨	٣٥١٨٥٧١	١٢٦٢٨٢٨	٨٣٦٠٧٥	١٧٩١٢١٠	٥٢٦٧٤٧	٢٨٠٥٧٣
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٦٦٦٤٢٤١	١٦٩٧٩٨٢	١٣٢١٤٦٠	٣٦٣٥٠٦٣	١١٨٤٤٧٦	١٠٠٦٧٥٣	١٨٧٨١٥٥	٥١٣٥٠٦	٣١٤٧٠٧
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٦٩٢١١٠٧	١٧٤٦١١٠	١٣٧٠٠٦٦	٣٨٠٤٩٣٢	١١٧٢٥٣٣	١٠٥٨٩٣٧	١٩٣٦١٠٤	٥٧٣٥٧٦	٣١١١٢٩
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٧١٤٠٦٣٦	١٨٣٢١٤٢	١٣٢٨٠٣٢	٣٩٨٠٤٦١	١٢٢٦٤٨٧	١٠٣١٢٣٣	٢٠١٦٣٤٢	٦٠٥٦٥٦	٢٩٦٨٠٠
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٧٤٦٣٥٧٩	١٩٥٦٣٦٩	١٤١٤٩٠٥	٤٠٩٢٣٠٥	١٢٤١٨٩٦	١٠٩٢٩٣٤	٢٠٣٩٤٩٣	٧١٤٤٧٣	٣٢١٩٧٢

المعدل الإجمالي للأشخاص العاملين^(٨)

الفترة	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث	ما بين ١٥ و ٢٤ سنة			ما بين ٢٥ و ٣٤ سنة		ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة		ما بين ٤٥ و ٦٤ سنة وأكثر
				سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة		
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧	٤٦,٣ في المائة	٥٥,٨ في المائة	٣٧,٠ في المائة	٥٢,٩ في المائة	٧٨,٩ في المائة	٨٢,٠ في المائة	٧٧,١ في المائة	٤٢,٥ في المائة	٤٠,٨ في المائة	٣٩,٣ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨	٤٦,٠ في المائة	٥٥,٦ في المائة	٣٦,٧ في المائة	٥١,٢ في المائة	٧٨,٤ في المائة	٨٠,٤ في المائة	٧٤,٨ في المائة	٤٠,٨ في المائة	٣٩,٣ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩	٤٦,٥ في المائة	٥٦,٢ في المائة	٣٧,١ في المائة	٥٠,٠ في المائة	٧٨,٦ في المائة	٨٠,٢ في المائة	٧٥,٤ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	٤٥,١ في المائة	٥٥,٢ في المائة	٣٥,١ في المائة	٤٥,٠ في المائة	٧٨,٤ في المائة	٧٨,٨ في المائة	٧٣,١ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١	٤٥,٥ في المائة	٥٦,٢ في المائة	٣٥,٢ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٩,٤ في المائة	٧٩,٠ في المائة	٧٣,٠ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢	٤٥,٦ في المائة	٥٦,١ في المائة	٣٥,٦ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٩,٦ في المائة	٧٨,٤ في المائة	٧١,٧ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	٤٣,٨ في المائة	٥٣,٥ في المائة	٣٤,٣ في المائة	٤٠,١ في المائة	٧٦,٣ في المائة	٨٠,١ في المائة	٧٣,٥ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٤٤,٦ في المائة	٥٣,٨ في المائة	٣٥,٥ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٧,٦ في المائة	٨٠,٩ في المائة	٧٥,٢ في المائة	٣٨,٢ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٤٥,٧ في المائة	٥٤,٩ في المائة	٣٦,٧ في المائة	٤٢,٨ في المائة	٧٨,٩ في المائة	٨٢,٦ في المائة	٧٦,٧ في المائة	٣٨,٢ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٤٧,١ في المائة	٥٥,٦ في المائة	٣٨,٩ في المائة	٤٤,٢ في المائة	٨٠,٣ في المائة	٨٤,٤ في المائة	٧٧,٩ في المائة	٤١,٧ في المائة	٣٩,٦ في المائة	٣٥,٨ في المائة	

المعدل الكلي للأشخاص العاملين^(٩)

الفترة	على الصعيد الوطني	الذكور	الإناث	ما بين ١٥ و ٢٤ سنة			ما بين ٢٥ و ٣٤ سنة		ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة		ما بين ٤٥ و ٦٤ سنة وأكثر
				سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة		
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧	٦٨,١ في المائة	٨٣,٢ في المائة	٥٣,٧ في المائة	٥٢,٩ في المائة	٧٨,٩ في المائة	٨٢,٠ في المائة	٧٧,١ في المائة	٤٢,٥ في المائة	٤٠,٨ في المائة	٣٩,٣ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨	٦٦,٢ في المائة	٨١,٦ في المائة	٥١,٨ في المائة	٥١,٢ في المائة	٧٨,٤ في المائة	٨٠,٤ في المائة	٧٤,٨ في المائة	٤٠,٨ في المائة	٣٩,٣ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩	٦٥,٣ في المائة	٨٠,٢ في المائة	٥١,٣ في المائة	٥٠,٠ في المائة	٧٨,٦ في المائة	٨٠,٢ في المائة	٧٥,٤ في المائة	٣٩,٣ في المائة	٣٥,٨ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	٦٢,٥ في المائة	٧٧,٩ في المائة	٤٨,٠ في المائة	٤٥,٠ في المائة	٧٨,٤ في المائة	٧٨,٨ في المائة	٧٣,١ في المائة	٣٥,٨ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	
كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١	٦٢,٥ في المائة	٧٨,٣ في المائة	٤٧,٨ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٩,٤ في المائة	٧٩,٠ في المائة	٧٣,٠ في المائة	٣٨,٠ في المائة	٣٦,٩ في المائة	٣٥,٨ في المائة	

(٨) المعدل الإجمالي للأشخاص العاملين = عدد السكان الناشطين اقتصادياً نسبة إلى مجموع عدد السكان.

(٩) المعدل الكلي للأشخاص العاملين = عدد السكان الناشطين اقتصادياً نسبة إلى عدد السكان في سن العمل.

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	ما بين ١٥ و ٢٤ سنة	ما بين ٢٥ و ٣٤ سنة	ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة	ما بين ٤٥ و ٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٦١١,٧ في المائة	٧٦,٩ في المائة	٤٧,٤ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٩,٦ في المائة	٧١,٧ في المائة	٣٦,٩ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٦٢١,١ في المائة	٧٧,٢ في المائة	٤٧,٧ في المائة	٤٠,١ في المائة	٧٦,٣ في المائة	٧٣,٥ في المائة	٣٥,٣ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦٤٥,٥ في المائة	٧٩,٧ في المائة	٥٠,٢ في المائة	٤٢,١ في المائة	٧٧,٦ في المائة	٧٥,٢ في المائة	٣٨,٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٥٨,٨ في المائة	٨٠,٣ في المائة	٥٢,٠ في المائة	٤٢,٨ في المائة	٧٨,٩ في المائة	٨٢,٦ في المائة	٣٩,٦ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦٧٣,٣ في المائة	٨٠,٦ في المائة	٥٤,٨ في المائة	٤٤,٢ في المائة	٨٠,٣ في المائة	٧٧,٩ في المائة	٤١,٧ في المائة

متوسط الدخل الفردي الإسمي

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	أقل من ١٥ سنة	بين ١٥ و ٢٤ سنة	بين ٢٥ و ٣٤ سنة	بين ٣٥ و ٤٤ سنة	بين ٤٥ و ٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٤٦,٣٥	١٤٦,١٧	١٠٢,٠٩	١٣٩,٩٣	١٥١,٥٠	١٥٤,٩٢	١٩٨,٩١	١٥٧,٧٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٤٦,٣٨	١٤٧,٦٨	١٠٨,١٩	١٤٠,٩٣	١٦١,٣٦	١٥٨,٥٧	١٨٩,٥٧	١٦٨,٠١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٤٤,٠١	١٤٥,٥٧	١٠٢,٠٧	١٣٧,٤٨	١٦٠,٤٧	١٥٠,٥٧	١٩٤,١١	١٦٠,٧٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٦٢,٣٢	١٦٥,٠٥	١١٥,٤٥	١٥٣,٦٣	١٨٦,٢٠	١٦٦,٤٠	٢١١,٥٩	١٨٢,٤٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٥,١٣	١٧٧,٦٩	١٢٩,٢٨	١٦٣,٧٢	١٩٢,٩٨	١٧٨,٧٨	٢٢٦,١٢	١٩٤,٢٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٩٠,٨٨	١٩٣,٥١	١٣٦,٩٢	١٧٨,٨٥	٢٢٥,٣٠	١٩٢,٥٧	٢٤٠,٣٦	٢٠٦,٢٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٠٦,٣٩	٢١١,٥٦	١٥٠,٢٥	١٩٥,٤٣	٢٢٥,٩٣	٢١٥,١٧	٢٧٦,١٠	٢٣٣,٦٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢١٧,١٠	٢٢١,٩٨	١٦٣,٨٧	٢٠٤,١٤	٢٤٣,٠٥	٢٢٧,٩٥	٢٨٩,٠٩	٢٤٠,٠٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٨,٧١	٢٣٣,٥٣	١٧٢,٥٢	٢٠٣,٦٩	٢٥٢,٩٨	٢٤٨,٣١	٣٠٧,٠٩	٢٦٥,٥٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٢٢,٨١	٢٢٥,٦٦	١٧٥,٩٦	١٩٧,٢٨	٢٤٦,٥٥	٢٤١,٣٢	٢٨١,٢٦	٢٦٣,٤٣

متوسط الدخل الحقيقي للفرد (بأسعار كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	أقل من ١٥ سنة	بين ١٥ و ٢٤ سنة	بين ٢٥ و ٣٤ سنة	ما بين ٣٥ و ٤٤ سنة	ما بين ٤٥ و ٦٤ سنة	٦٥ سنة وأكثر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٤٣,١٧	١٤٧,٠١	١٠٢,٦٨	١٤٠,٧٤	١٥٢,٣٨	١٥٥,٨١	٢٠٠,٠٦	١٥٨,٦٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٣٤,٩١	١٣٦,١١	٩٩,٧٢	١٢٩,٨٩	١٤٨,٧٢	١٤٦,١٤	١٧٤,٧٢	١٥٤,٨٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٢٧,٥٨	١٢٨,٩٦	٩٠,٤٣	١٢٦,٢٤	١٤٢,١٧	١٣٣,٣٩	١٧١,٩٧	١٤٢,٤٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٩,١٠	١٤١,٤٤	٩٨,٩٤	١٣٦,٦٦	١٥٩,٥٧	١٤٢,٦٠	١٨١,٣٣	١٥٦,٣٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٤٢,٢١	١٤٤,٢٩	١٠٤,٩٨	١٣٢,٩٥	١٥٦,٧٠	١٤٥,١٨	١٨٣,٦٢	١٥٧,٧٣

الفترة	على الصعيد الوطني الذكور	الإناث	أقل من ١٥ سنة	١٥ و ٢٤ سنة	سنة	ما بين ٢٥ و ٣٤ ما بين ٣٥ و ٤٤ ما بين ٤٥ و ٦٤	٦٥ سنة وأكثر
ديسمبر ٢٠١١	١٤٧,٩٣	١٤٩,٩٧	١٠٦,١١	١٣٨,٦١	١٧٤,٦٠	١٤٩,٢٤	١٥٩,٨٠
ديسمبر ٢٠١٢	١٥٦,٣٥	١٦٠,٢٧	١١٣,٨٢	١٤٨,٠٥	١٧١,١٥	١٦٣,٠١	١٧٦,٩٦
ديسمبر ٢٠١٣	١٥٨,٥١	١٦٢,٠٨	١١٩,٦٤	١٤٩,٠٥	١٧٧,٤٦	١٦٦,٤٣	١٧٥,٢٨
ديسمبر ٢٠١٤	١٦١,٤٩	١٦٤,٩٠	١٢١,٨٢	١٤٣,٨٣	١٧٨,٦٣	١٧٥,٣٣	١٨٧,٥٢
ديسمبر ٢٠١٥	١٥٥,٦٩	١٥٧,٦٩	١٢٢,٩٥	١٣٧,٨٦	١٧٢,٢٨	١٦٨,٦٣	١٨٤,٠٨
ديسمبر ٢٠١٦							

متوسط معدل النمو السنوي في الفترة ما بين تعدادي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦: يبلغ في المجموع ١,٩٥ في المائة، ١,٩٦ في المائة لدى الذكور و ١,٩٣ في المائة لدى الإناث.

مؤشر أسعار الاستهلاك

الرقم الترتيبي	كانون الثاني/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	كانون الأول/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	كانون الأول/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	كانون الأول/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	كانون الأول/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	كانون الأول/ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٠	المؤشر العام	٩١,٢٧	٩٤,٥٣	٩٧,٠٨	١٠٠,٦٤	١٠٤,٠٥	١٠٥,٢٦
٠.١	الأغذية والمشروبات غير الكحولية	٩١,١٤	٩٥,٢١	٩٧,٠٤	١٠١,٣٧	١٠٥,٠٦	١٠٦,٧٥
٠.١١	الأغذية	٩١,١٩	٩٥,٣٩	٩٧,٠٠	١٠١,٣٢	١٠٤,٧٧	١٠٥,٩٦
٠.١١١	الخبز والحبوب	٨٧,٦٨	٩٢,١٠	٩٦,٠٨	٩٨,١٨	١٠٥,٦٠	١٠٤,٨٤
٠.١١٢	اللحوم	٨٨,٤٨	٩٠,١١	٩٦,٩٧	١٠٤,١١	١٠٥,٦١	١٠٣,٩٨
٠.١١٣	الأسمك	٩٠,٤٠	٩٢,٥٤	٩٧,٥١	١٠٤,٥٤	١٠٢,٤٣	١٠٧,٧٧
٠.١١٤	الحليب والجبن والبيض	٩١,٤٨	٩٣,٦٣	٩٧,٧٤	٩٩,٩٦	١٠٠,٧٦	١٠٣,٠٣
٠.١١٥	الزيوت والدهون	١٠٣,٥٦	١٠١,٥٥	٩٨,٢٣	١٠١,٥٤	١٠١,١٧	٩٧,٤٤
٠.١١٦	الفواكه	٩٤,٧٦	١٠٣,٥٣	٩٩,٣٧	١٠٠,١٢	١٠٤,٠٠	١١٣,٨١
٠.١١٧	البقول والخضروات	٩٢,٨٧	١٠٣,٩٢	٩٤,٩٠	١٠٢,٧٦	١١١,٣١	١٠٣,٧٤
٠.١١٨	السكر والمرق والعسل والشوكولاتة والحلويات	١٠٢,١٢	١٠١,٢٠	١٠١,٤٤	١٠١,٥٦	٩٩,٧٠	١٠٢,١٧
٠.١١٩	مواد غذائية غير مجمدة مسبقاً	٩٣,١٨	٩٥,٢١	٩٧,٣٢	١٠١,٠٤	١٠٦,٩٤	١٠٩,٥٧
٠.١٢	المشروبات غير الكحولية	٩٠,٨٠	٩٢,٢٨	٩٧,٣٢	١٠١,٧٩	١٠٧,٣٧	١١٨,٦٠
٠.١٢١	البن والشاي والكاكاو	٨٩,٩٥	٩٥,٨٢	٩٦,٢٤	٩٦,٣٤	١٠١,٧٥	١٠٣,٠٧
٠.١٢٢	المياه المعدنية والمرطبات وعصائر الفواكه والخضر	٨٩,٣٧	٩٠,٦٢	٩٦,٨٠	١٠٢,٣٤	١٠٧,٩٤	١٢٠,١٧
٠.٢	المشروبات الكحولية والتبغ والمخدرات	٧٧,٣٩	٩٠,٢٨	٩٧,٤٢	١٠٠,٧٤	١١٢,٣٧	١٢٩,٢٩
٠.٢١	المشروبات الكحولية	٦٩,١٣	٩٣,٢٤	٩٦,٩١	٩٩,٥٨	١٠٣,٥٥	١١٨,٣٦
٠.٢١١	المشروبات المقطرة	٦٤,٧٨	٩٦,٢٣	٩٨,١٣	١٠٤,١٢	١١٧,٥٥	١٢٥,٤٧
٠.٢١٣	الجمعة	٨٢,٧٦	٩٤,٧١	١٠٢,٠٣	٩٨,٥٦	١٠٠,٤١	١١٨,٦٠
٠.٢٢	التبغ	٨٧,٥٥	٨٨,٣٩	٩٩,٤١	١٠٣,٤٩	١٣٣,٣٤	١٥٥,٢٨
٠.٢٢١	التبغ	٨٧,٥٥	٨٨,٣٩	٩٩,٤١	١٠٣,٤٩	١٣٣,٣٤	١٥٥,٢٨
٠.٣	الملابس والأحذية	٩٢,١٧	٩٤,٠٥	٩٦,٠٤	٩٨,١٧	٩٦,٥١	٩١,٩٨
٠.٣١	الملابس	٩١,٧٠	٩٣,٩٥	٩٦,٢٧	٩٨,٢٢	٩٦,٩٧	٩٠,٩٦
٠.٣١١	المواد التي تصنع منها الملابس	٩٠,٣١	٩١,١١	٩٢,٤٣	٩٤,٨٨	١٠٠,٢٣	١٠١,٤٢
٠.٣١٢	الملابس	٩٢,١٤	٩٤,٣٠	٩٦,٣٤	٩٨,٢٠	٩٦,٦٩	٩٠,٢١

الرقم الترتيبي	كانون الثاني/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٣	كانون الأول/ ٢٠١٤	كانون الأول/ ٢٠١٥	كانون الأول/ ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٠٣١٣	٩٤,٦١	٩٨,٤٢	٩٧,٣٥	٩٧,١٥	٩٦,١٤	٩٠,٣٥	٩٠,٥٣
الملابس ولوازمها الأخرى							
٠٣١٤	٨٦,٠١	٨٩,٦٣	٩٧,٠٢	١٠٠,٧٣	١٠٣,٤٥	١٠٤,٤١	١٠٦,٠٣
تنظيف الملابس وإصلاحها وتأجيرها							
٠٣٢	٩٣,٣٧	٩٤,٣٠	٩٥,٤٦	٩٨,٠٥	٩٥,٤٥	٨٩,٢٢	٨٥,١٨
الأحذية							
٠٣٢١	٩٣,٦٣	٩٤,٤٧	٩٥,٤٥	٨٩,٠٧	٩٥,٣١	٨٨,٨٧	٨٤,٧٧
الأحذية وغيرها من النعال							
٠٣٢٢	٨٣,٣١	٨٧,٦٥	٩٥,٦٧	٩٧,١١	١٠١,٨٠	١٠٤,٧٢	١٠٣,٦٦
إصلاح الأحذية وتأجيرها							
٠٤	٩٤,٣٢	٩٦,٩٥	٩٨,٨٣	١٠٤,٢٢	١٠٩,٠١	١١٢,١٣	١١٣,٦١
السكن والماء والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى							
٠٤١	٩٦,٠٩	٩٩,١٣	١٠١,٧٥	١٠٥,١٢	١٠٨,٧٣	١١٢,٤١	١١٤,٨٩
الإيجار الفعلي للسكن							
٠٤١١	٩٦,٠٩	٩٩,١٣	١٠١,٧٥	١٠٥,١٢	١٠٨,٧٣	١١٢,٤١	١١٤,٨٩
الإيجار الفعلي الذي يدفعه المستأجرون							
٠٤٣	٩٠,٨٨	٩٤,٧٥	٩٨,٥٧	١٠٢,٢٠	١٠٥,٩٣	١٠٦,٢٠	١٠٦,١٥
صيانة المساكن وترميمها							
٠٤٣١	٨٩,٩٠	٩٣,٧٣	٩٧,٥١	١٠١,١٠	١٠٠,٤٨	٩٧,٦٩	٩٧,١٧
معدات صيانة المساكن وترميمها							
٠٤٤	٩٣,٨٤	٩٦,٣٤	٩٦,٦٠	١٠٠,٠٣	١١١,٢٥	١١٧,٤٠	١١٧,٨٣
الإمداد بالمياه وتوفير مختلف الخدمات الخاصة بالمساكن							
٠٤٤١	٩٤,٢٧	٩٦,٧٨	٩٧,٠٥	١٠٠,٤٨	١١٢,٥٢	١١٨,٧٥	١١٩,٤٦
الإمداد بالمياه							
٠٤٥	٩١,٩٦	٩٣,٨٨	٩٥,٥٠	١٠٥,٩٠	١٠٨,٥٧	١٠٩,٣٨	١١٠,٢٣
الكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى							
٠٤٥١	٩١,٨٩	٩٣,٧١	٩٥,٣٨	١٠٧,٢٠	١١٠,٣٤	١١١,٣٠	١١٢,٣٩
الكهرباء							
٠٤٥٢	٩٢,٨٩	٩٥,٤٤	٩٦,٨١	٩٨,١٥	٩٨,٠٤	٩٨,٠٠	٩٧,٤١
الغاز							
٠٥	٩٤,٥٨	٩٧,١٤	٩٩,٣٢	١٠٠,٩٦	١٠٤,١٠	١٠٣,٨٨	١٠٢,٦١
الأثاث والأجهزة المنزلية ومواد الصيانة المنزلية العادية							
٠٥١	٩٧,٨٤	٩٨,٨٩	١٠٢,١٦	١٠٢,٥٤	١٠٣,٠٨	١٠٢,١٦	١٠١,٥٥
الأثاث ولوازمه والسجادات وغيرها من الأفرشة							
٠٥١١	٩٧,٩٣	٩٨,٩٨	١٠٢,٢٦	١٠٢,٦٣	١٠٢,٦٠	١٠١,٣١	١٠١,٠٢
الأثاث ولوازمه							
٠٥٢	٩١,٧٧	٩٣,٨٣	٩٦,٨٥	٩٦,٤٧	٩٦,٩٣	٩٧,١٨	٩٥,٩٧
المنسوجات الخاصة بالمنزل							
٠٥٢٠	٩١,٧٧	٩٣,٨٣	٩٦,٨٥	٩٦,٤٧	٩٦,٩٣	٩٧,١٨	٩٥,٩٧
المنسوجات الخاصة بالمنزل							
٠٥٣	٩٣,٨٤	٩٥,٤٤	٩٥,١٤	٩٩,٦٢	١٠٩,٦٦	١٠٢,٧٨	٩٥,٦٨
الأجهزة المنزلية							
٠٥٣١	٩٤,٠٢	٩٥,٢٥	٩٤,٥٤	٩٩,١٢	١٠٩,٤٥	١٠٠,٨٣	٩٤,١٦
الأجهزة المنزلية الكبيرة، الكهربائية أو غير الكهربائية							
٠٥٣٢	٩٠,٩٥	٩٤,٥٨	٩٦,٦٧	١٠٠,٤٥	١٠٥,٦١	١٠٧,٧٢	٩٥,١٤
الأجهزة الكهربائية المنزلية الصغيرة							
٠٥٤	٩١,٤٩	٩٧,٢٦	٩٩,٣٧	١٠٠,٥٥	١٠٢,٥٨	١٠١,٩٢	٩٦,٧٤
المنتجات المصنوعة من الزجاج والكريستال والأواني والأدوات المنزلية							
٠٥٤٠	٩١,٤٩	٩٧,٢٦	٩٩,٣٧	١٠٠,٥٥	١٠٢,٥٨	١٠١,٩٢	٩٦,٧٤
المنتجات المصنوعة من الزجاج والكريستال والأواني والأدوات المنزلية							
٠٥٥	٩٠,١١	٩٢,٣٢	٩٦,٩٣	٩٧,٩٢	٩٩,١٩	٩٧,٠٠	٩٠,٤٧
الأدوات والمعدات الخاصة بالمنزل والحديقة							
٠٥٥٢	٨٧,٦٦	٨٩,٨١	٩٤,٢٩	٩٥,٢٥	٩٨,٤٣	٩٧,٢٧	٩٠,٦٩
الأدوات الصغيرة ومختلف اللوازم							
٠٥٦	٩٤,٢٠	٩٧,٨١	٩٩,٩١	١٠١,٥٤	١٠٣,٨١	١٠٥,٦٣	١٠٦,١٨
السلع والخدمات اللازمة لصيانة المنازل							
٠٥٦١	٩١,٧٦	٩٥,٢٧	٩٧,٣٣	٩٨,٩١	٩٩,٨٨	١٠٠,١١	٩٩,٠٨
السلع المنزلية غير المعمرة							
٠٦	٨٩,٧٧	٩٣,٥٨	٩٧,٣٩	١٠١,١٢	١٠٤,٠٤	١٠٦,٨١	١٠٨,٦٥
الصحة							
٠٦١	٩٦,١٥	٩٧,١٠	٩٧,٩٦	٩٨,٩٦	١٠٠,٤٩	١٠٣,٧٨	١٠٦,١١
المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية							
٠٦١١	٩٧,٦١	٩٧,٨١	٩٨,٠٢	٩٨,٦٥	٩٩,٩٣	١٠٣,١٠	١٠٥,٩٠
المستحضرات الصيدلانية							
٠٦١٢	٨٢,٠١	٨٦,٦٥	٩٥,٦٠	١٠١,٩٩	١٠٤,٤٤	١١٩,٠٢	١١٧,٣٧
منتجات طبية أخرى							
٠٦١٣	٨٩,٤٢	٩٤,٩٢	٩٩,١٣	١٠١,٩٣	١٠٦,٢٠	١٠٧,٩٤	١٠٥,٧٨
الأجهزة والمعدات العلاجية							
٠٦٢	٨٦,٩٦	٩٣,١٩	٩٧,٦٣	١٠٤,٣٠	١٠٩,٦٣	١١١,١١	١١٢,١٣
الخدمات الخاصة بالمرضى الخارجيين							
٠٦٢١	٨٦,١٠	٩٢,٩٤	٩٩,٣٦	١٠٥,٤٥	١١٠,٧٤	١١١,٤٨	١١٣,٧٢
الخدمات الطبية							
٠٦٢٢	٨٤,٨٧	٩٢,٠٦	٩٣,٩٨	١٠٦,١٩	١١٤,٩٧	١١٧,٣٩	١١٧,٤٦
خدمات طب الأسنان							
٠٦٣٢	٩٥,٣٥	٩٨,٣٩	٩٩,٠٤	١٠١,٠٣	١٠٣,٣٧	١٠٥,٠٣	١٠٥,١٩
الخدمات شبه الطبية							
٠٦٣	٨٨,٨٢	٩٣,٠٦	١٠٠,٢١	١٠٣,٤٠	١٠٧,٠٢	١١٠,٣٤	١١١,٩١
خدمات المستشفيات							
٠٦٣٠	٨٨,٨٢	٩٣,٠٦	١٠٠,٢١	١٠٣,٤٠	١٠٧,٠٢	١١٠,٣٤	١١١,٩١
خدمات المستشفيات							
٠٧	٩٥,٩٤	٩٧,٥٦	٩٧,٧١	٩٩,٧٨	١٠٥,٧١	١٠٦,٠٦	١٠٦,٢٩
النقل							
٠٧١	١٠٢,٨٩	١٠٢,٠٩	٩٩,١٧	١٠٢,٤٩	١٠٨,٢٠	١٠٥,٤٩	١٠٥,٩٨
اقتناء المركبات							

الرقم الترتيبي	كانون الثاني/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٣	كانون الأول/ ٢٠١٤	كانون الأول/ ٢٠١٥	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٠٧١١	السيارات	١٠٣,١٨	١٠٢,٣١	٩٩,٣٣	١٠٢,٤٨	١٠٧,٢٢	١٠٤,٢٧
٠٧١٣	الدراجات الهوائية	٩١,٧٣	٩٢,٩٣	٩١,٧٣	٩٩,١١	٩٩,٨٥	٩٨,٥٤
٠٧٢	تشغيل معدات النقل الشخصي	٩٤,٦٢	٩٥,٩٤	٩٦,٨٩	٩٧,٩٤	٩٨,٤٤	٩٨,٢٩
٠٧٢١	قطع الغيار واللوازم الخاصة بمعدات النقل الشخصي	٩٨,١٢	١٠١,٠٥	٩٨,١٨	٩٧,٨٣	٩٣,١٦	٩١,٧٥
٠٧٢٢	الوقود ومواد التشحيم الخاصة بمعدات النقل الشخصي	٩٧,٦٣	٩٧,٨٨	٩٧,٩٦	٨٩,١٥	٩٩,٠٥	٩٩,٣٤
٠٧٢٣	صيانة وإصلاح معدات النقل الشخصي	٨٩,٦٧	٩١,٦٤	٩٥,٠٢	٩٧,٠٨	٩٩,٦٤	١٠٢,٩٤
٠٧٢٤	خدمات مواقف السيارات والأداء	٨٩,٢٧	٩٣,١٥	٩٣,٩١	٩٩,٩٣	١٠٠,٦٢	١٠٠,٤٨
٠٧٣	خدمات النقل	٩١,٩٨	٩٤,٨٩	٩٥,٧٣	٩٨,٠٤	١٠٨,١٧	١١١,٧٢
٠٧٣٢	نقل الركاب بالطرق البرية	٩١,٩٢	٩٥,٥٢	٩٧,١٠	٩٧,٨٨	١٠٨,٣٠	١١٣,٢٣
٠٧٣٣	نقل الركاب عن طريق الجو	٩٣,٠٩	٩٢,٨٥	٩٠,٣١	٩٩,٦٢	١٠٦,٩٢	٩٦,١٨
٠٨	الاتصالات	٩٦,١٣	٩٦,٠٠	٩٥,٩٠	٩٥,٦٠	٩٤,٦٣	٩٤,٤٣
٠٨١	الخدمات البريدية	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٣,٥٠	١٠٣,٩٤
٠٨١٠	الخدمات البريدية	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٠,٦٥	١٠٣,٥٠	١٠٣,٩٤
٠٨٢	معدات الهاتف والفاكس	١٠٣,٨٠	١٠٤,٢٠	٩٨,٩٩	٩٥,٦٤	٧٥,٤٢	٦١,٢٤
٠٨٢٠	معدات الهاتف والفاكس	١٠٣,٨٠	١٠٤,٢٠	٩٨,٩٩	٩٥,٦٤	٧٥,٤٢	٦١,٢٤
٠٨٢٣	خدمات الهاتف والفاكس	٩٥,٧٢	٩٥,٥٥	٩٥,٧٢	٩٥,٥٨	٩٦,٣٢	٩٧,٠٥
٠٨٣٠	خدمات الهاتف والفاكس	٩٥,٧٢	٩٥,٥٥	٩٥,٧٢	٩٥,٥٨	٩٦,٣٢	٩٧,٠٥
٠٩	الترفيه والثقافة	٩٣,٧٥	٩٢,٩٩	٩٧,٣٠	٩٧,٥٤	٩٩,٢١	١٠٠,٦٠
٠٩١	المعدات السمعية - البصرية ومعدات التصوير وتجهيز المعلومات	١٠٠,٨٤	٩٨,٦٦	٩٦,٠٣	٩٤,٧٩	٩٨,٣٩	٩٤,٤١
٠٩١١	معدات تلقي المواد الصوتية والصور وتسجيلها واستنساخها	١٠٢,٢٤	١٠١,١٦	٩٥,٩٣	٩٤,٢٧	٩٧,٨٠	٩٢,٥٥
٠٩١٢	المعدات الفوتوغرافية والسينمائية والأدوات الضوئية	٧٦,١٤	٧٨,٦٣	٧٨,٠٦	٨٣,٧٢	٨٣,٧٦	٨٠,٧٤
٠٩١٣	معدات تجهيز المعلومات	١١١,٩٦	١٠٣,٦٧	١٠٣,٣٨	٩٧,١١	٩٩,٥٢	٩٣,٢٧
٠٩١٤	وسائل التسجيل	٩٧,٢٠	٩٤,٣٨	٩٤,٣٢	٩٢,٨٧	١٠١,٢٦	١٠٥,٢٤
٠٩٣	مواد ومعدات أخرى خاصة بالترفيه والحدائق والحيوانات الأليفة	٩٠,١٢	٩٣,٥٦	٩٣,٩١	٩٦,٢٥	٩٨,٩٠	٩٦,٦٢
٠٩٣١	صيانة وإصلاح السلع المعمرة الأخرى المهمة للترفيه والثقافة	٨٦,٢٧	٩١,١٩	٩٠,٧٩	٩٤,٣٦	٩٤,١١	٨٨,٣٦
٠٩٣٢	معدات الرياضة والمخيمات والاستجمام في الهواء الطلق	٩٩,٩٥	١٠٠,٧٢	١٠٢,٤٨	١٠٢,٥٨	١٠٨,١٣	١٠٤,٤٥
٠٩٤	الخدمات الترفيهية والثقافية	٩٢,٢٧	٨٩,٤٣	٩٩,٤٣	٩٩,٤٢	١٠١,٣٢	١١١,٨٢
٠٩٤١	الخدمات الترفيهية والرياضية	١١٠,٦٦	٩٤,٤٥	١٢٥,٧٤	١٢٢,٨٨	١٢٧,٥٩	١٧٠,٥٠
٠٩٤٢	الخدمات الثقافية	٨٦,٩٧	٩٠,٠٩	٩٠,٧٧	٩٢,٠٦	٩٣,٤١	٩٥,٤٠
٠٩٥	الصحف والكتب والأوراق ولوازم المكاتب	٩٠,٧٣	٩١,٢٤	٩٧,٢٨	٩٨,١٨	٩٧,٢٨	٩٧,٤٠
٠٩٥١	الكتب	٨٩,٢٢	٨٧,٦٣	٩٧,٣٣	٩٨,٦١	٩٥,٥٦	٩٥,٣٨
٠٩٥٢	المجلات والصحف	٩١,٧٢	٩٣,٣٣	٩٧,٩٣	٩٨,٢٨	٩٩,٠٤	٩٨,٨٣
٠٩٥٤	الأوراق ولوازم المكاتب ومواد الرسم	٩٠,٩٨	٩٣,١٩	٩٥,٩١	٩٦,٦٩	١٠٠,٣٧	١٠١,٨٤
١٠	التعليم	٨٤,٤٠	٨٩,٩٠	٩٥,٣٣	١٠٠,٣٢	١٠٣,٧٦	١٠٦,٣٩
١٠١	التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي	٨٤,٨١	٩١,٠٧	٩٦,٦٥	١٠١,٦٩	١٠٤,١٣	١٠٧,١٧
١٠١٠	التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي	٨٤,٨١	٩١,٠٧	٩٦,٦٥	١٠١,٦٩	١٠٤,١٣	١٠٧,١٧
١٠٢	التعليم الثانوي	٨٦,٩٦	٩٢,٢٧	٩٦,٦٩	١٠٠,٨٥	١٠٧,١٠	١١٠,٠٩
١٠٢٠	التعليم الثانوي	٨٦,٩٦	٩٢,٢٧	٩٦,٦٩	١٠٠,٨٥	١٠٧,١٠	١١٠,٠٩
١٠٤	التعليم العالي	٨١,٧٩	٨٦,٤٨	٩٣,٣٦	٩٩,٦٧	١٠١,٠٥	١٠٢,٣٠
١٠٤٠	التعليم العالي	٨١,٧٩	٨٦,٤٨	٩٣,٣٦	٩٩,٦٧	١٠١,٠٥	١٠٢,٣٠
١١	المطاعم والفنادق	٨٧,٥٦	٩٢,٢٨	٩٨,١٤	١٠٢,١٨	١٠٧,٠٧	١٠٨,١١
١١١	خدمات التزويد بالوجبات الغذائية بموجب عقد	٨٧,٧٩	٩٢,٥١	٩٨,٤٤	١٠٢,٥٤	١٠٧,٦٦	١٠٨,٧١

الرقم الترتيبي	كانون الثاني/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٢	كانون الأول/ ٢٠١٣	كانون الأول/ ٢٠١٤	كانون الأول/ ٢٠١٥	كانون الأول/ ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
١١١١	٨٧,٧٩	٩٢,٥١	٩٨,٤٤	١٠٢,٥٤	١٠٧,٦٦	١٠٨,٧١	١١٠,٢٤
١١٢	٧٨,٢٤	٨٢,٦١	٨٦,٣٩	٨٨,٥٣	٨٤,٥٨	٨٥,٠٤	٨٦,٠٢
١١٢١	٧٨,٢٤	٨٢,٦١	٨٦,٣٩	٨٨,٥٣	٨٤,٥٨	٨٥,٠٤	٨٦,٠٢
١٢	٨٩,٩٥	٩٣,٠٧	٩٥,٦٤	١٠١,٦٥	١٠٥,٢٤	١٠٨,٨٨	١٠٥,٦٥
١٢١	٩٠,٦٠	٩٣,٧٤	٩٦,٣٣	١٠٢,٣٩	١٠٦,٤٦	١١١,٦٠	١٠٧,٢٧
١٢١١	٨٧,٨٢	٩١,٣٨	٩٧,٠٨	١٠١,٤٧	١٠٥,١٥	١١٠,٨١	١١١,٥٠
١٢١٣	٩١,٢٣	٩٤,٢٧	٩٦,١١	١٠٢,٥٦	١٠٦,٧٣	١١١,٧٨	١٠٦,٥٢

النفقات الاجتماعية (الأغذية والسكن والصحة والتعليم)

فئة الإنفاق	متوسط الإنفاق الشهري للأسر المعيشية (بالدولار)	إجمالي الإنفاق الشهري للأسر المعيشية (بالدولار)	الأسر المعيشية المنفقة	الأسر المعيشية	النسبة المئوية للأسر المعيشية المنفقة
الأغذية، باستثناء المشروبات غير الكحولية	١٥١,٤٥	٥٨٤ ٤٩٦ ٣٤٠,٦٨	٣ ٨٥٩ ٤٢٢	٣ ٩٢٣ ١٢٣	٩٨,٤
السكن، بما في ذلك الماء والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	٤٦,١٩	١٧٧ ٣٤٢ ٢٣٩,٤٢	٣ ٨٣٩ ٣٧٦	٣ ٩٢٣ ١٢٣	٩٧,٩
الصحة	٥٠,١٨	١٧٩ ٠٩٠ ٦١٩,٥٦	٣ ٥٦٨ ٩٣٨	٣ ٩٢٣ ١٢٣	٩١,٠
التعليم	٩٨,٥٩	١٠٤ ٣٨١ ٤٧٨,١٦	١ ٠٥٨ ٧٥١	٣ ٩٢٣ ١٢٣	٢٧,٠

١ - الحق في التعليم

١٩ - في ظل الدستور الساري المعتمد في عام ٢٠٠٨، شكل قطاع التعليم محور عملية إصلاح بالغة الأهمية. وتسري حالياً في مجال التخطيط الوطني صكوك مثل خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ "حياة بأكملها"، والقانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات. وفي عام ٢٠٠٦، اعتُمدت الخطة العشرية للتعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، التي تحولت إلى سياسةٍ للدولة، والتي حُدثت من خلال الخطة القطاعية العشرية للتعليم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥.

٢٠ - ويبرز ضمن أهم الإنجازات المحرزة خلال السنوات العشر الأخيرة توسيع نطاق توفير التعليم، ولا سيما في مرحلة التعليم الإعدادي، وكذلك التعليم الابتدائي والثانوي وسلك البكالوريا. وارتفع صافي معدل الالتحاق بمستوى التعليم الثانوي والبكالوريا من ٥١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٥,٨٦ في المائة في عام ٢٠١٦. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والبطالة والعمالة الناقصة (التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان)، ارتفع صافي معدل الالتحاق بمستوى التعليم الابتدائي من ٩٣,٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٧,١٨ في المائة في عام ٢٠١٦، أي بنسبة ٢٠ في المائة. وتتجلى هذه الزيادة في أوساط جميع الفئات الإثنية.

٢١ - ويبين الجدول التالي^(١٠) النسبة المئوية للأطفال والمراهقين المسجلين في مختلف المؤسسات التعليمية: العامة، والخاصة، والتابعة للبلديات:

(١٠) المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان - الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والبطالة والعمالة الناقصة المنجزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

النسبة المئوية على الصعيد الوطني	النسبة المئوية على الصعيد الحضري	النسبة المئوية على الصعيد الريفي	
التسجيل في مستوى التعليم العام الأساسي			
٨٠,٤٦	٧٤,١٤	٩١,٧٨	المؤسسات العامة
١٥,٢٩	٢٠,٨٣	٥,٣٨	المؤسسات الخاصة
٤,٢٥	٥,٠٤	٢,٨٤	المؤسسات التابعة للبلديات
التسجيل في سلك البكالوريا			
٧٩,٥٨	٧٥,٥٦	٨٨,٩٩	المؤسسات العامة
١٥,٠٣	١٨,٤٦	٦,٩٩	المؤسسات الخاصة
٥,٣٩	٥,٩٨	٤,٠١	المؤسسات التابعة للبلديات

عدد التلاميذ المسجلين^(١١)

التعليم العام		التعليم الخاص	
٢٠٠١-٢٠٠٧	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠٠١-٢٠٠٧	٢٠١٦-٢٠١٥
٢ ٣٨١ ٩٣٩ تلميذاً	٣ ٨٠٢ ٤٣١ تلميذاً	٦٨٥ ٧١٢ تلميذاً	٨١٠ ١٩٨ تلميذاً
زيادة نسبتها ٥٤ في المائة		زيادة نسبتها ١١ في المائة	

٢٢ - وفي عام ٢٠١٦، التحق ٩٦,٢ في المائة من الأطفال والمراهقين بمؤسسات التعليم الأساسي، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٦، بلغ صافي معدل الالتحاق بمستوى التعليم العام الأساسي ٩٦,٢٣ في المائة؛ وبحسب نوع الجنس، بلغت نسبة الذكور ٦٩,٣٨ في المائة والإناث ٧٣,٤ في المائة، وبلغت النسبة بحسب المناطق ٩٦,٧٨ في المناطق الحضرية و٩٥,٢٨ في المائة في المناطق الريفية، وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والبطالة والعمالة الناقصة (المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان). ويتجلى هذا الإنجاز المهم أيضاً في أنه لم تعد ثمة فعلياً فوارق في الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث أو بسبب الانتماء الإثني - الثقافي، ويجري المضي قدماً نحو تعميم هذا المستوى من التعليم.

٢٣ - ويلاحظ التقدم الكبير في الالتحاق بالتعليم الأساسي بشكل رئيسي بين الأطفال والمراهقين المنتمين إلى الشعوب الأصلية. وبالتالي، بلغ صافي معدل الالتحاق بمستوى التعليم العام الأساسي ٥٩,٨٧ في المائة بالنسبة للسكان الأصليين و٥٦,٥٩ في المائة بالنسبة للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٦، وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والبطالة والعمالة الناقصة (المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان)، وارتفع معدل المسجلين المنتمين إلى هاتين الفئتين الإثنتين من السكان بنسبة ٦ في المائة.

٢٤ - وبلغت نسبة التقدم المحرز في التحاق الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة بالتعليم الأساسي ١,٨٧ في المائة (٢٠ ١٢٠) تلميذاً من ذوي الإعاقة المسجلين في السجل الوطني للإعاقة الذي تشرف عليه وزارة الصحة العامة) من العدد الإجمالي للتلاميذ الملتحقين بنظام التعليم الوطني (١ ٠٧٣ ٠٧٣) بما في ذلك مدارس التعليم الخاص البالغ عددها ١٠٦ على

(١١) المصدر: السجل الإداري، وزارة التعليم.

الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم، الذي يناهز ٩٠ في المائة، إنجازاً بالغ الأهمية فيما يتعلق بتحقيق الإنصاف وكفالة الحق في التعليم.

٢٥- ويشكل هذا التقدم المحرز في مستوى التحاق الفئات المعرضة عادةً للتمييز داخل المجتمع الإكوادوري بالتعليم تطوراً مهماً في مجال القضاء على أوجه التفاوت فيما يتعلق بنطاق توفير التعليم الأساسي. وفي هذا الصدد، يعتبر هذا الإنجاز نتيجة لاستمرار ودمج السياسات التي تعززت خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتوسيع نطاق العرض التعليمي، من خلال قبول الأطفال البالغة أعمارهم ٨ و ٩ و ١٠ سنوات في المدارس والمؤسسات التعليمية، وتقليل عوائق الالتحاق بالتعليم من خلال تعزيز مجانية التعليم، وإلغاء نظام الحصص، وتوفير خدمة الوجبات الغذائية والأدوات والزي المدرسي.

٢٦- ومن بين الإجراءات التي نفذتها وزارة التعليم في إكوادور إدراج نموذج نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة. ويراعي هذا النظام التنوع الثقافي واللغوي للشعوب. وقد ساهمت عمليات العولمة، وتوسع انتشار المفاهيم الديمقراطية، وتزايد قبول التنوع الاجتماعي في اتخاذ أفراد الشعوب والقوميات مبادرات متزايدة الوضوح من أجل تحقيق قفزة نوعية في أسلوب حياتهم ونوعيتها، مع الحفاظ في الوقت ذاته على جذورهم الثقافية.

٢٧- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تحدد الخطة الاستراتيجية للتعليم العالي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ كهدف وطني ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالمؤسسات الأكاديمية الجيدة لنظام التعليم العالي والاستمرار فيها والتخرج منها (التدريب والبحث والزمالة).

٢٨- وتجدر الإشارة ضمن البيانات المتعلقة بالتعليم العالي إلى أنه سُجل في عام ٢٠١٦ ارتفاع في عدد طلاب المسجلين في السلك الثالث بالجامعات والمعاهد التقنية من ٦٢٥ ٥١٤ إلى ٨٥٤ ٥٦٧ طالباً، خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وفيما يتعلق بالمساواة في الالتحاق بالتعليم العالي والإدماج فيه، كان عدد الإناث المسجلات في عام ٢٠١٢ في سلك التعليم الجامعي ٣٤٦ ٢٩٠، وارتفع في عام ٢٠١٦ إلى ٣٤٠ ٣٠٠. وفي عام ٢٠١٦، تسجل في هذا المستوى التعليمي ذاته ٦٢٠ ٥٤ طالباً ممن ينتمون من حيث الهوية الإثنية إلى السكان الأصليين أو الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي أو المنتوبين.

٢٩- أما بخصوص نوعية التعليم العالي، فقد تحققت إنجازات كبيرة. وينبغي التذكير ضمن البيانات الإرشادية بأن عدد المدرسين الحاصلين على درجة الدكتوراه ارتفع من ١٠٥٦ في عام ٢٠١٢ إلى ٢٧٧٦ في عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت نوعية التعليم العالي من خلال تنفيذ سياسات الحصص، التي تعزز فرص الالتحاق به للفئات التي عانت في الماضي من الإقصاء. وقد يسر ذلك ارتفاع عدد الطلاب المنتمين إلى هذه الفئات من ٢٠٢٧ طالباً خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ إلى ٣٢٩٩٠ طالباً خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

٣٠- وتجدر الإشارة إلى أن النظام الوطني للمنح الدراسية الذي تديره الأمانة الوطنية للمعلوم والتكنولوجيا والابتكار يشكل سياسة وطنية لتعزيز الكفاءات البشرية. وبالتالي، جرى تعزيز هذه الكفاءات من أجل بناء مجتمع المعرفة من خلال زيادة عدد المنح المتاحة لمتابعة الدراسة في سلك التعليم العالي من ٢٣٧ منحة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦ إلى ١١٥٠٥ في عام ٢٠١٥.

٣١- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نسبة الاستثمار في البحوث والتنمية والابتكار شكلت ٠,٣٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ و ٠,٤٤ في المائة منه في عام ٢٠١٤، وهو ما يعني زيادةً كبيرةً في وقتٍ قصيرٍ. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إنشاء جامعة البحوث التكنولوجية التجريبية (ياتشاي)، التي تسعى إلى إعداد كفاءات بشرية ذات وازع أخلاقي. ومجالات بحوثها هي: علوم الحياة، والعلوم النانوية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والطاقة المتجددة، وتغير المناخ، والكيمياء النفطية.

٢- الحق في الصحة

٣٢- بينما بقيت مستويات الإنفاق العام على الصحة في إكوادور خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٦ قريبة من ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ما جعل إكوادور تحتل إحدى أدنى المراتب في أمريكا اللاتينية^(١٢)، فقد حدثت منذ عام ٢٠٠٧ زيادة كبيرة في مستوى الإنفاق الاجتماعي^(١٣)، بما في ذلك مستوى توفير التعليم والصحة العامة ونوعيتهما. وبالتالي، ارتفعت نسبة الإنفاق على الصحة العامة إلى ٢,٩٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

٣٣- وفي هذا الصدد، تعزز إلى حدٍ كبير مستوى التغطية والجودة في مجال الصحة العامة. وارتفع على وجه الخصوص مستوى الاستثمار في الصحة من ١,٧ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٦. وارتفع بالتالي متوسط عدد موظفي قطاع الصحة (لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة) من ٨,٥٨ إلى ٢٠,٥٢ طبيباً بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٦.

٣٤- وفيما يتعلق بوفيات السكان بصفة عامة، فقد بلغ معدلها ٤ أشخاص لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٥. ويُعزى ٧٢,٨ في المائة من مجموع الوفيات المسجلة في العام ذاته إلى أمراض غير معدية. ومن الأسباب الرئيسية للوفاة: أمراض القلب الإقفارية وداء السكري والأمراض الدماغية الوعائية (٧,٨ في المائة في المائة و ٧ في المائة و ٦,٣ في المائة، على التوالي)^(١٤). وترد في الجدول التالي الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة في عام ٢٠١٥^(١٥).

المرض	عدد الحالات	النسبة المئوية
أمراض القلب الإقفارية	٥ ٠٦٤	٧,٨
داء السكري	٤ ٥٦٦	٧
الأمراض الدماغية الوعائية	٤ ١٠٥	٦,٣
أمراض ارتفاع ضغط الدم	٣ ٤٨٠	٥,٣

(١٢) قواعد البيانات والمنشورات الإحصائية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وإحصاءات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. متاح في: <http://estadisticas.cepal.org/cepalstat/>.

(١٣) وزارة المالية في إكوادور ونظام الإدارة المالية ونظام الإدارة المالية الإلكتروني والمصرف المركزي الإكوادوري. بيانات مستمدة من النظام المتكامل للمعارف والإحصاءات الاجتماعية لإكوادور، متاحة في: <http://www.conocimientosocial.gob.ec/pages/EstadisticaSocial/herramientas.jsf>.

(١٤) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الإحصاءات المتعلقة بالوفيات والولادات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥. بيانات مستمدة من النظام المتكامل للمعارف والإحصاءات الاجتماعية لإكوادور، متاحة في: <http://www.conocimientosocial.gob.ec/pages/EstadisticaSocial/herramientas.jsf>.

(١٥) المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الإحصاءات المتعلقة بالوفيات والولادات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥.

المرض	عدد الحالات	النسبة المئوية
الإنتان والتهاب الرئوي	٣٢٧١	٥
حوادث السير	٣٠٩١	٤,٧
التليف الكبدي وغيره من أمراض الكبد	٢٢٥٨	٣,٤
أورام النسيج اللينفاوي الخبيثة	١٧٩٣	٢,٧
الانتحار	١٦٨٦	٢,٦
قصور القلب	١٥٠٣	٢,٣

٣٥ - وانخفض معدل وفيات الأطفال من ٢١,٨٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٠٧ في عام ٢٠١٦؛ وبالإضافة إلى ذلك، تقلصت الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية في هذا المجال. وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن انخفاض نسبة وفيات الأطفال تحقق بفضل تعميم التكنولوجيا الطبية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، والتوجه نحو تعميم التلقيح.

٣٦ - وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٥٨,٩ سنة خلال الفترة الخمسية ١٩٧٠-١٩٧٥ إلى ٧٥,٦ سنة في الفترة الخمسية ٢٠١٠-٢٠١٥^(١٦). وانخفض معدل وفيات الأطفال، حيث بلغ ٢١,٨٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠، في حين بلغ ٩,٣٢ في عام ٢٠١٠ و ٨,٣٥ في عام ٢٠١٥^(١٧).

٣٧ - ووفقاً للدراسة الاستقصائية لظروف العيش لعام ٢٠١٤، لا يزال نقص التغذية المزمن منتشرًا في المناطق الريفية. ورغم أن نقص التغذية يمس في الغالب الأطفال المنتمين إلى أدنى الشرائح الخمسية الاجتماعية - الاقتصادية، فإن ٤٧,٣ في المائة من الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية المزمن ينتمون إلى الفئة السكانية التي تعيش فوق خط الفقر في إكوادور^(١٨). ويبين منحى انتشار نقص التغذية المزمن انخفاضاً على الصعيد الوطني خلال السنوات المرجعية التالية: ٢٨,٩ في المائة^(١٩) في عام ٢٠٠٤، و ٢٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٢٠)، و ٢٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٢^(٢١)، و ٢٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٤^(٢٢).

(١٦) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. متوسط العمر المتوقع عند الولادة. الفترة: ١٩٥٠-٢٠٢٥. بيانات مستمدة من النظام المتكامل للمعارف والإحصاءات الاجتماعية لإكوادور، متاحة في: <http://www.siise.gob.ec>

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) خطة "حياة بأكملها". عام ٢٠١٧. برنامج العمل من أجل توفير التغذية لجميع الأطفال من الولادة حتى سن الخامسة، "مستقبلهم يبدأ اليوم". متاح في: <http://www.todaunvida.gob.ec/programa-accion-nutricion/>

(١٩) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الدراسة الاستقصائية بشأن السكان وصحة الأم والطفل لعام ٢٠٠٤.

(٢٠) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الدراسة الاستقصائية لظروف العيش لعام ٢٠٠٦.

(٢١) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة والتغذية لعام ٢٠١٢.

(٢٢) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الدراسة الاستقصائية لظروف العيش لعام ٢٠١٤.

٣٨ - وخلال العامين السابقين لتعداد السكان والمساكن (٢٠١٠)^(٢٣)، كان ١٨ في المائة من المواليد لأمهات مراهقات أعمارهن بين ١٢ و ١٩ سنة. ويُقاس معدل حمل المراهقات، غير المرغوب فيه عموماً، من خلال معدل الخصوبة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. ووفقاً لآخر تعداد للسكان والمساكن (٢٠١٠)، كان لدى امرأة واحدة تقريباً من أصل خمس نساء (١٨,٥ في المائة) طفل واحد على الأقل وهي في سن التاسعة عشرة، وكان ١٨ في المائة من مجموع المواليد في البلد لأمهات مراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٩ سنة^(٢٤). أما النسبة المئوية للنساء المتزاوجة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة اللواتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة، فقد ارتفعت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٤. فبينما كان ٤٥,٦٦ في المائة من النساء المنتميات إلى هذه الفئة العمرية يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة في عام ٢٠٠٦، ارتفعت هذه النسبة إلى ٥٥,٢١ في المائة في عام ٢٠١٤^(٢٥).

٣٩ - وانخفض بشكل كبير معدل الوفيات النفاسية، التي يُقصد بها وفاة الأم خلال الأيام الـ ٤٢ التالية للولادة. فقد بلغ ٥٩ لكل ١٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠، و ٤٤,٦ في عام ٢٠١٥^(٢٦). وتنجم الوفاة عادة عن مضاعفات أثناء الحمل والولادة أو بعدها. والمضاعفات الرئيسية التي تسببت في ٧٥ في المائة من الوفيات النفاسية في عام ٢٠١٥ هي: (أ) حالات النزيف الحاد (معظمها بعد الولادة)؛ (ب) التعفنات (عموماً بعد الولادة)؛ (ج) ارتفاع ضغط الدم المصاحب للحمل (مقدمات الارتعاج والارتعاج)؛ (د) مضاعفات الولادة؛ (هـ) حالات الإجهاض غير المأمون^(٢٧).

٤٠ - وتوسع نطاق الخدمات الصحية بشكل كبير، وانخفضت تكاليفها بالنسبة لشرائح السكان ذوي الدخل المنخفض وتحسنت نوعية الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نسبة السكان الذين لا تتوافر لهم الخدمات الصحية في مناطقهم انخفضت من ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠١، ثم إلى ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو ما يشكل تقدماً مهماً في توفير الخدمات الصحية. وفي عام ٢٠١٠، كان ٨٤٠٠٠ شخص يفتقرون إلى هذه الخدمات في مناطقهم، كان أكثر من نصفهم يعيش في منطقة المرتفعات، في حين كان الباقي يتوزع بين منطقتي الساحل والأمازون.

(٢٣) الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية. Atlas de Desigualdades, Datos Demográficos، الصفحة ٨٠. متاح في: <http://www.planificacion.gob.ec/ecuador-cuenta-con-su-atlas-de-las-desigualdades-socio-economicas/>

(٢٤) الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية. Atlas de Desigualdades, Datos Demográficos، الصفحة ٨٠. متاح في: <http://www.planificacion.gob.ec/ecuador-cuenta-con-su-atlas-de-las-desigualdades-socio-economicas/>

(٢٥) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الدراسة الاستقصائية لظروف العيش لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٤. بيانات مستمدة من النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية في إكوادور: البعد الوطني ٢٠٠٠-٢٠١٤. متاحة في: <http://www.siise.gob.ec>

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. الإحصاءات المتعلقة بالوفيات والولادات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥. بيانات مستمدة من النظام المتكامل للمعارف والإحصاءات الاجتماعية في إكوادور، متاحة في: www.conocimientosocial.gob.ec/pages/EstadisticaSocial/herramientas.jsf/

٤١ - وفيما يتعلق بحالات الأمراض المعدية وغير المعدية ومعدلاتها بين السكان الذين يقدر عددهم بـ ١٦ ٥٢٨ ٧٣٠ نسمة (الإسقاطات السكانية - المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان)، سجلت وزارة الصحة البيانات التالية حتى عام ٢٠١٦^(٢٨).

عدد الحالات	المرض	مجموعة الأمراض
٥ ٩٠٨	أمراض الجهاز التنفسي الحادة	أمراض الجهاز التنفسي الحادة
٣٠ ٠٧٨	أمراض الإسهال	الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء/الماء
٢ ٣٢٨	التسمم الغذائي	
٩٣٥	داء السلمونيلات	
٢ ٧٣٦	حمى الضنك	الأمراض التي تحملها النواقل
٣٤	البلازمود البلازمود النشط	
١ ٨٤٤	السل الرئوي (BK+)	الأمراض المزمنة المعدية
٣ ١٢٣	فيروس نقص المناعة البشرية	
٧٨	التهاب الكبد "باء"	الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التلقيح
١٤٤	السعال الديكي	
٨١	بعض الأمراض الحيوانية المصدر البكتيرية	الأمراض الحيوانية المصدر
٧ ٥٩٧	أمراض ارتفاع ضغط الدم	الأمراض المزمنة غير المعدية
١٦ ٣٧٠	داء السكري	
-	الحوادث المنزلية	الأمراض الناجمة عن أسباب خارجية
-	حوادث السير	
-	العنف وسوء المعاملة	
-	الاكتئاب	الصحة العقلية

٤٢ - أما بخصوص نسبة استخدام النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة لوسائل منع الحمل، فجدير بالذكر أن المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان أشار، استناداً إلى الدراسة الاستقصائية للصحة والتغذية لعام ٢٠١٢، إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ كان يستخدم إحدى وسائل منع الحمل ما نسبته ٨١,٤ في المائة من النساء المتزوجات أو المقترنات بحكم الواقع، حيث استخدم ٦٧,٢ في المائة منهن إحدى الوسائل الحديثة و١٢,٦ في المائة إحدى الوسائل التقليدية^(٢٩).

٤٣ - وفي عام ٢٠١٤، كان لدى امرأة واحدة تقريباً من كل خمس نساء (٢١,٦ في المائة) طفل واحد على الأقل وهي في سن التاسعة عشرة، في حين وُلد ٢١,٢ في المائة من مجموع المواليد في البلد في عام ٢٠١٥ لنساء تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٩ سنة، وفقاً لحولية المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان بشأن الولادات. ولدى ٧٩,٥ في المائة من النساء المتزاوجة

(٢٨) المصدر: عدد الأسرة والمرضى الذين غادروا المستشفيات في عام ٢٠١٦ - المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان.

(٢٩) وزارة الصحة العامة في إكوادور، الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية: مكتب نائب وزير الصحة العامة، آذار/مارس ٢٠١٧، كيتو، إكوادور. الصفحة ٢١.

أعمارهن بين ١٢ و ١٤ سنة دراية بوسائل منع الحمل، مقابل ٩٨ في المائة من اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة^(٣٠).

٤٤ - وفي هذا الصدد، تنفذ الحكومة الوطنية الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ التي تتضمن رؤية شاملة ومتكاملة للمسائل الجنسية، بغية تلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الرعاية، مع تجاوز رؤية الصحة الجنسية والإنجابية التي تستند حصراً إلى مفاهيم وممارسات متعلقة بالأم والطفل^(٣١).

٤٥ - وبخصوص مكافحة العنف الجنساني، تجدر الإشارة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة إلى أن امرأة واحدة من كل ست نساء إكوادوريات تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو أكثر (٦٠,٦ في المائة)^(٣٢)، تعرضت لاعتداء واحد أو أكثر من الاعتداءات البدنية أو النفسية أو الجنسية أو المادية، لكونها امرأة. ويطال العنف النساء من جميع الأعمار ومن مختلف الفئات الإثنية - الثقافية وجميع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ومختلف مناطق البلد. ولذلك، تجدر الإشارة إلى أن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ "حياة بأكملها" حددت كهدف وطني القضاء على التمييز بمختلف أشكاله، وحشت على استئصال العنف الجنساني.

٣ - عمل الأطفال

٤٦ - وفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية الأخيرة التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان في عام ٢٠١٣ بشأن عمل الأطفال، قلصت إكوادور خلال العقد الأخير نسبة عمل الأطفال والمراهقين بحوالي ٥٠ في المائة: من ١٦ في المائة إلى ٨,٥٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. ويتجلى ذلك في انخفاض الفوارق الكبيرة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين، وكذلك بين الفتيان والفتيات الذين يعملون فقط ولا يدرسون.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاختصاصات المؤسسية، تقود وزارة العمل للجنة الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال التي تنسق إجراءات التوعية والرصد والمتابعة. وبوصفها الهيئة المنفذة لأنشطة وزارة العمل الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، فقد تولت كذلك تنسيق مشروع القضاء على عمل الأطفال، الذي امتدت فترة سريانه من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، وبغرض المضي في تحقيق الهدف المحدد، اقترح إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المشروع ضمن هيكل وزارة العمل وتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال. وبفضل أول دراسة استقصائية وطنية أعدها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان بشأن عمل الأطفال في عام ٢٠١٢ تسنت صياغة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال التي مكّنت، إلى جانب تنسيق العمل بين الحكومة المركزية والحكومات المستقلة اللامركزية، من خفض مؤشر عمل الأطفال من ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، بدورها،

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣١) في عام ٢٠١٥، وُضع مشروع الخطة الوطنية لتعزيز الأسرة، الذي تمثلت مهمة الأساسية في الحد من انتشار حمل المراهقات في إكوادور والمساهمة في تنمية جميع الأبعاد الإنسانية في حياة المراهقين.

(٣٢) Atlas de Desigualdades Socio-Económicas, Violencia de Género، الصفحة ١٠٠، عام ٢٠١٣.

مسؤولية تنظيم النظام الوطني للحماية الخاصة، بهدف إعادة الحقوق للأطفال والمراهقين، مع إعطاء الأولوية للعاملين منهم.

٤٨ - وطوال عشر سنوات، جرى من خلال مشروع القضاء على عمل الأطفال تقديم المساعدة التقنية إلى ٩٩ حكومة مستقلة لامركزية عن طريق وضع ٣٨ مرسوماً و ٤٠ خارطة طريق للقضاء على عمل الأطفال على الصعيد المحلي. وطور مشروع القضاء على عمل الأطفال تحالفات استراتيجية من خلال إنشاء شبكة الشركات، التي يشارك فيها أكثر من ٣٧ مؤسسة عامة وخاصة، بهدف المساهمة في القضاء على عمل الأطفال في مجمل سلسلة القيمة للمؤسسات المعنية. ويعتمد هذا المشروع النظام الوحيد لسجل عمل الأطفال، الذي يتيح إمكانية تنسيق الإجراءات اللازمة لحماية جميع الأطفال أو المراهقين العاملين والاستعادة حقوقهم وتعزيز تنميتهم الشاملة وإحالتهم على الدوائر المختصة، وذلك باعتباره الهيئة الرائدة في كل ما يتصل بعمل الأطفال.

٤٩ - وعززت إكوادور إجراءات خاصة في إطار السياسة العامة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، منها إعطاء الأولوية في عام ٢٠١١ لمسألة القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في مطاح القمامة. ويشكل ذلك حدثاً غير مسبوق في المنطقة، إذ يتعلق الأمر بأول تجربة تحقق فيها القضاء التام على عمل الأطفال في أحد الأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تسنى انتشال ٢١٦٠ طفلاً ومراهقاً من العمل في مطاح القمامة في ٧٨ كانتوناً، وجرى ٣٠٠٠ عملية تفتيش للشركات لرصد عمل الأطفال وتسوية وضع المراهقين العاملين.

٥٠ - وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٦، واصلت الإنجازات التي حققتها إكوادور في القضاء على عمل الأطفال مسارها المستدام. ووفقاً للبيانات التي أتاحتها الدراسة الاستقصائية بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة في إكوادور، انخفضت بشكل كبير نسبة الأطفال والمراهقين العاملين حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وذلك بحوالي ١٧,١٧ في المائة في أوساط المراهقين المتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة؛ حيث انتقلت من ٣٣,٦٦ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٦,٤٩ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وبنسبة ٧,١٩ في المائة لدى الفئة العمرية من ٥ سنوات إلى ١٤ سنة، حيث انتقلت من ١٢,١٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٤,٩٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥١ - وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة في إكوادور لعام ٢٠١٦، تمس آفة عمل الأطفال حوالي خمسة في المائة (٤,٩٣ في المائة) من الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة - أكثر من ١٦٨.٠٠٠ - ويجعل هذا المعدل إكوادور تحتل مرتبة دون المتوسط فيما يتعلق بعمل الأطفال في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٥٢ - ومنذ عام ٢٠٠٩، تؤدي إكوادور عملها من خلال اللجنة السياسية - التقنية المشتركة بين المؤسسات، التي تضم مؤسسات عامة مختصة في هذا المجال. وتقودها وزارة العمل وتوجه الدعوة إلى مؤسسات خاصة وإلى مؤسسات التعاون الدولي للمشاركة في عملها بوصفها هيئات للمشورة والاستشارة والمساعدة التقنية. وتحدد هذه الهيئة الأولويات الوطنية في مجال عمل الأطفال، وتضع الإجراءات الاستراتيجية وتنسقها وتحدد دور كل مؤسسة ومهامها.

٥٣ - وفي إطار مسار العمل ذاته، حفزت وزارة العمل تشكيل لجنة قطاع الإنتاج لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه بوصفها مجالاً للحوار والتنسيق بين المؤسسات من أجل دعم وضع سياسات عامة بالاشتراك مع شركات قطاع الإنتاج في البلد. وتتألف هذه اللجنة من غرفة الزراعة والرابطات الوطنية لمربي الماشية ومنتجي الخشب ومنتجي النخيل الأفريقي، ومصدري الموز والزهور، وغرفة البناء.

٥٤ - كما تحفز وزارة العمل "شبكة الشركات من أجل إكوادور خالية من عمل الأطفال" التي تسعى إلى إلزام الشركات بتنفيذ إجراءات المسؤولية الاجتماعية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في جميع مراحل سلسلة القيمة. وهي المسؤولة عن نظام التفتيش الوطني، الذي أعاد مؤخراً تنظيم عمله ورفع عدد المفتشين من ٢٢ إلى أكثر من ٢٠٠.

٥٥ - وفيما يتعلق بالسياسة العامة، أُدرج القضاء على عمل الأطفال ضمن أهداف وغايات الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، والخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والخطة الإنمائية الوطنية "حياة بأكملها" للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال المتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة، وذلك بتقليص نسبته من ٤,٩ في المائة إلى ٢,٧ في المائة بحلول عام ٢٠٢١.

٥٦ - وترتفع نسبة عمل الأطفال في إكوادور بشكل كبير بين الذكور. ففي عام ٢٠١٢، شكل الذكور ٦٨,٢ في المائة والإناث ٣٧,٢ في المائة من مجموع الأطفال والمراهقين العاملين. أما بخصوص أطفال الشعوب الأصلية، فيلاحظ أن ٢٩ في المائة من مجموع من عرّفوا أنفسهم في عام ٢٠١٢ على أنهم من الشعوب الأصلية كانوا يعملون. والمقاطعات التي سُجلت بها أعلى نسبة من عمل الأطفال، سواء في عام ٢٠٠٧ أو في عام ٢٠١٦، هي مقاطعات منطقة الأمازون التي سُجلت بها نسبة ١٦,٣٧ في المائة في عام ٢٠١٦^(٣٣)، وتليها مقاطعات منطقة المرتفعات.

٥٧ - ووفقاً للبيانات التي أتاحتها الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦، فإن نقطة التحول التي ترتفع فيها حالات عمل الأطفال هي سن الثانية عشرة؛ وهي السن التي تتزامن عادة مع إنهاء مرحلة التعليم الابتدائي. ويتمثل أحد أهم التغيرات في هذا الصدد في الارتفاع الكبير لصافي معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي، حيث ارتفعت من ٩١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٩٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٦. نسبة الأطفال المتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة الذين يتابعون الدراسة في المستوى أو الفصل الملائم لسنهم، وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات. وهذه النسبة متماثلة إلى حد كبير لدى كلا الجنسين، حيث بلغ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي ٩٥,٥ في المائة لدى الذكور و٩٥,٢ في المائة لدى الإناث في عام ٢٠١٦.

(٣٣) الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية في إكوادور، المرجع الإلكتروني: <http://bit.ly/li674XZ>، المنقح في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٨ - وتتجلى الجهود المبذولة لتعميم التعليم الأساسي في البيانات المتعلقة بعمل الأطفال؛ فبينما كان ٧٣ في المائة من مجموع الأطفال العاملين في عام ٢٠٠١ لا يرتادون المدارس، انخفضت هذه النسبة إلى ٢٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٢، وفقاً لأول دراسة استقصائية بشأن عمل الأطفال أنجزها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان. وثمة بالتالي تغير مهم في طبيعة عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة: ففي عام ٢٠٠١، كان معظم الأطفال العاملين لا يرتادون المدارس، وانقلبت هذه المعادلة في عام ٢٠١٢، حيث أصبح معظمهم يزوج بين العمل والدراسة.

٤ - حقوق العمل

٥٩ - انطلاقاً من الحقوق المعترف بها في دستور عام ٢٠٠٨، تسعى الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ إلى "ضمان العمل المتسم، على اختلاف أشكاله، بالاستقرار والإنصاف والكرامة" (الهدف ٦). وتحدد هدف الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ في "ضمان العمل اللائق بجميع أشكاله" (الهدف ٩)، وتسعى الخطة الإنمائية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، ضمن أهدافها، إلى "إيجاد فرص العمل اللائق والجيد، من خلال تقديم حوافز لقطاع الإنتاج" (السياسة ٥-١). وقد تحققت إنجازات مهمة في هذا الصدد، ولكن لا تزال ثمة فوارق بين مختلف الفئات السكانية بسبب السن أو نوع الجنس أو مكان الإقامة و/أو الانتماء الإثني - الثقافي.

٦٠ - وفي الوقت الراهن، يعمل ٩٥ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً إما لحساب الغير أو لحسابهم الخاص - بصرف النظر عن نوعية وظروف عملهم -، وهو ما جعل معدلات البطالة لا تتجاوز عشرة في المائة، حيث بلغت ٣,٨ في المائة (في عام ٢٠١٤) و ٦,٥ في المائة (في عام ٢٠٠٩). وفي عام ٢٠١٦، بلغ معدل البطالة ٥,٢ في المائة على الصعيد الوطني، وكان أعلى في المناطق الحضرية (٦,٥ في المائة) وفي مقاطعة إسميرالداس (٨,٩ في المائة)، ومقاطعة بيتشيتشا (٧,٦ في المائة)، ومقاطعة سوكومبيوس (٦,٦ في المائة). وتلاحظ فجوات إثنية كبيرة في الحصول على فرص العمل، ولا سيما بالنسبة للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يناهز معدل بطالتهم ١٠ في المائة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، كان يعاني من البطالة ٤,٤ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً في المناطق الحضرية، وهو ما يشكل انخفاضاً نسبته ١,٣ في المائة بالمقارنة مع المعدل المسجل في آذار/مارس ٢٠١٦ (٥,٧ في المائة). ولدى تصنيف معدل البطالة بحسب نوع الجنس، يلاحظ أنه يبلغ ٥,٥ في المائة بين الإناث، ويفوق مثيله بين الذكور الذي يبلغ ٣,٦ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني من العمالة الناقصة ٢١,٤ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً.

٦١ - ومن أهم الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الأخيرة المنحى التصاعدي المطرد للحد الأدنى للأجور، الذي بلغ ٣٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٧، أي ضعف ما كان عليه في عام ٢٠٠٧ (١٧٠ دولاراً). وتشكل نسبة الحاصلين على العمل الملائم في الوقت الراهن ٤١ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً، وهو ما يعني أن شخصين من كل خمسة أشخاص عاملين يتقاضيان على الأقل الحد الأدنى للأجور. وعلى صعيد الإقليم الوطني، تتفاوت فرص الحصول على العمل الملائم بنسبة ٢٠ في المائة بين المناطق الحضرية (٤٨ في المائة) والمناطق الريفية (٢٨ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ فوارق

كبيرة بين الجنسين، حيث تبلغ نسبة الإناث ٣٢ في المائة، وهي أقل بنسبة ١٦ في المائة عن نظرائهن من الذكور. وبالإضافة إلى ذلك، ناهز معدل العمالة الناقصة على الصعيد الوطني ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٦، وكانت هذه الظاهرة أكثر حدة في المناطق الريفية (٢٢ في المائة).

٦٢ - أما بخصوص العمل في القطاع غير الرسمي، فقد بلغت نسبته ٤٣,٧ في المائة حتى عام ٢٠١٦، والمعنيون به هم المنتمون إلى الجماعات الإثنية التقليدية الكبرى والعاملون في المناطق الريفية ونسبته أعلى في أوساط الفئات العمرية المتقدمة. وتبرز ظاهرة العمل في القطاع غير الرسمي، ضمن هذه الجماعات الإثنية، بين السكان الأصليين، حيث يعمل فيه ٧ من كل ١٠ من العاملين منهم.

٦٣ - وبلغت نسبة الانتساب إلى الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات ٤٤ في المائة حتى عام ٢٠١٦. وتزداد التحديات داخل الإقليم الوطني، حيث يناهز مستوى التفاوت بين المناطق الحضرية (٤٦ في المائة) والريفية (٣٩ في المائة) ٧ في المائة. وتهدف المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالسياسات إلى تعزيز الاستفادة من الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق تغطيته، مع التركيز على أهمية العمل اللائق الذي يراعي حقوق العمال.

٦٤ - وخلال العقد الماضي، نفذت إكوادور سياسات نشطة ترمي إلى إيجاد فرص العمل لمختلف الفئات السكانية: حفز التعاقد مع الشباب، والإدماج الإلزامي لما نسبته ٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، واعتماد سياسات لتطوير المؤهلات المهنية من خلال تقديم منح التأهيل المهني لأكثر من ١٩ ٠٠٠ طالب للدراسة في الخارج، وتعزيز برامج الاعتراف بالكفاءات المهنية لما يفوق ٢٠ ٠٠٠ شخص حتى عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت أطر معيارية تتيح للطلاب الشباب في سلك التعليم التقني والعالي إمكانية الاستفادة من برامج التدريب والتلمذة المهنية في ظروف ملائمة، وتيسر بالتالي ادماجهم في سوق العمل.

٦٥ - وأوليت الأهمية للمساواة في تحمل مسؤوليات البيت والأسرة، من خلال استحداث حقوق جديدة مثل منح رخصة أو إجازة غير مدفوعة الأجر لرعاية الأبناء. وفي إطار سياسات سوق العمل غير النشطة، استُحدث نظام التأمين ضد البطالة، وأنشئ المجلس الوطني للعمل والأجور بغية تعزيز الحوار الثلاثي.

٦٦ - ومن مجموع العاملين (من هم في حالة عمالة كاملة بالإضافة إلى من هم في حالة عمالة ناقصة)، تفوق نسبة العاملين في القطاع الرسمي البالغة ٥٧,٩ في المائة نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي البالغة ٣٤,٩ في المائة. وبحسب قطاعات النشاط، فالقطاعات التي توفر أكبر عدد من فرص العمل هي الزراعة بنسبة ٢٩,٣ في المائة، والتجارة بنسبة ١٧,٩ في المائة، والصناعة بنسبة ١٠,٣ في المائة. أما بخصوص المدن، فالتى تتجاوز فيها معدل العمالة الكاملة المتوسط الوطني المتمثل في ٣٨,٥ في المائة هي: كوينكا بنسبة ٦١,٩ في المائة، وكتيو بنسبة ٥٧,٧ في المائة، وأمباتو بنسبة ٤٦,٦ في المائة، وماتشالا بنسبة ٤٨,١ في المائة، وغواياكيل بنسبة ٤٩,١ في المائة.

٦٧ - وبالإضافة إلى الزيادة السنوية في أجر الكفاف، اعتُمد منذ عام ٢٠١٠ نظام "الأجر اللائق" الذي يعادل تكلفة سلة الغذاء الأساسية للأسرة. وفي عام ٢٠١٦، حُدّد هذا الأجر

في ٤٢٩,٥٧ دولاراً، في حين كان أجر الكفاف يبلغ ٣٦٦ دولاراً. غير أن دخل المرأة لا يزال أدنى من دخل الرجل، رغم أن حجم التفاوت انخفض بشكل كبير. ففي عام ٢٠١١، كان الفارق في الدخل بين المرأة والرجل كبيراً، حيث كان الرجل يتقاضى مبالغ تفوق بنسبة ١٨,٩٨ في المائة تلك التي كانت تحصل عليها المرأة؛ وارتفع هذا الامتياز لصالح العمال الذكور إلى ٢١,٨٨ في المائة في آذار/مارس ٢٠١٧.

٥ - الضمان الاجتماعي والتقاعد

٦٨ - وفقاً لأحكام الدستور بشأن الحق في عمل يتسم بالاستقرار والإنصاف والكرامة، يعتبر الضمان الاجتماعي "حقاً عاماً وثابتاً لجميع الأشخاص العاملين" (المادة ٣٤)، وجرى في هذا الصدد حفز بعض السياسات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ومزاياه.

٦٩ - وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٧، يلاحظ ارتفاع مهم في مستوى الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، حيث بلغت نسبته ١٠٦ في المائة لدى الذكور و ١٦٣ في المائة لدى الإناث، وهو ما يعكس الإدماج الملحوظ للمرأة في نظام الضمان الاجتماعي. وفي القطاع الريفي، يبرز ارتفاع في عدد أرباب العمل المساهمين في الضمان الاجتماعي للفلاحين من ١٧٣ ٥٥٩ في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٨٩ ٧٠٧ في تموز/يوليه ٢٠١٦. وارتفع عدد المتقاعدين في هذا القطاع المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي للفلاحين من ٢٤ ٨٨٠ في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٤ ٦٧٤ في تموز/يوليه ٢٠١٦. وسُجل ارتفاع آخر في عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي للفلاحين من ٤٨٩ ٠١٠ في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٠٣ ٩١٢ في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٧٠ - وفيما يتعلق بتعميم الضمان الاجتماعي، استُحدثت صيغةً لانتساب من يعملن في المنازل بلا مقابل، وهو ما أتاح إمكانية تمتع ٢٠٨ ١١٩ منهن فعلياً بهذا الحق. وفي إطار تطبيق المبدأ ذاته، استُحدثت أنواع مختلفة من الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، مثل تلك الخاصة بالإكوادوريين المقيمين في الخارج، وبالشباب العاملين، وبالعاملات المنزليات اللواتي يتقاضين أجراً.

٧١ - وفيما يتعلق بالتقاعد، استمر ارتفاع النسبة المئوية للاستحقاقات المقدمة إلى الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٦٥ سنة (٥١٣,٦٣)، وفقاً للدراسة الاستقصائية بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة المنجزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) منذ عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٦ بما متوسطه ٥,٣٣ في المائة، وفقاً للجدول التالي.

النسبة المئوية للزيادة	من تبلغ أعمارهم أو تفوق ٦٥ سنة	العام
	٢٠٤ ٧٦٣	٢٠١١
٥,٢٠ في المائة	٢٢٠ ٨٦٦	٢٠١٢
٥,٣٠ في المائة	٢٣٨ ٦١٥	٢٠١٣
٥,٧٥ في المائة	٢٥٨ ٨٤٥	٢٠١٤
٥,٣٧ في المائة	٢٧٩ ٧٨٦	٢٠١٥
٥,٩٦ في المائة	٣٠٥ ٤٥٧	٢٠١٦
٤,٦٠ في المائة	٣٢٦ ١٨٠	٢٠١٧

- ٧٢- وصدقت إكوادور على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين. ولتنفيذها على الصعيد المحلي، اعتمد القانون الأساسي للدفاع عن حقوق العمال (٢٠١٤) والقانون الأساسي للعدالة في مجال العمل والاعتراف بالعمل المنزلي (٢٠١٢)، اللذان مكّنا من تنظيم ظروف العمل المنزلي ومن استفادة ٢٠٨ ١٤٠ عاملاً في هذا القطاع من نظام الضمان الاجتماعي حتى عام ٢٠١٦، تمثل النساء ٩٤,٥ في المائة منهم.
- ٧٣- ونُفذ في عام ٢٠١٦ نظام التأمين ضد البطالة، وهو إعانة مالية يستفيد منها مدة خمسة أشهر كل عاطل عن العمل من المنتسبين إلى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي؛ وقد استفاد من هذا النظام ٢٥ ٠٠٠ شخص حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٧٤- وخلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧، نفذت وزارة الثقافة والمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي برنامج "التأمين الثقافي" كصيغة خاصة للانتساب الطوعي تكفل حقوق العمل والضمان الاجتماعي للعاملين والمهنيين والباحثين والمبدعين والفنانين والمنتجين والتقنيين والمسيرين في مجال الثقافة. وأتاح هذا البرنامج، في مرحلته الأولى، مزايا مثل: تقاعد العجز والشيوخوخة والإعاقة وإعانات اليتامى والأرامل والرعاية الصحية والتأمين المتعلق بمخاطر العمل والقروض العقارية.

٦- السكن

- ٧٥- وفقاً للبيانات التي نشرها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان، انخفضت حتى أواخر عام ٢٠١٥ مؤشرات العجز السكني والاحتفاظ بشكل كبير بفضل مساهمة الدولة من خلال برامج السكن الاجتماعي ومساهمة الشركات الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المساكن التي لا تستوفي الشروط الدنيا للجودة و/أو الصلاحية للسكن في البلد انتقلت من ٢٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٥.
- ٧٦- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٦، وُقِر المشروع السكني "مانويلا إيسيبخو" ١٢ ٠٢٠ مسكناً على الصعيد الوطني. وانتقلت الأسر بعد عملية إعادة إسكانها إلى منازل جديدة خلال عام ٢٠١٧، وذلك في إطار الدعم المقدم إليها من خلال الإدارة الاجتماعية وخطط العمل المجتمعي، وتعزيز القدرة التنظيمية، ووضع اتفاقات للتعايش، وتنظيم حلقات عمل متصلة بحسن استخدام المساكن.
- ٧٧- وفي عام ٢٠١٦، كان حوالي ١٧ في المائة من المساكن في البلد يفتقر إلى الماء الصالح للشرب ومجاري الصرف الصحي، وكان ٥٩ في المائة من المساكن في المناطق الريفية يحصل على المياه من خلال الشبكة العامة. وترتبط ظروف السكن بالمسائل الهيكلية على نحو تمثل في انخفاض العجز النوعي خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٦ بنسبة ٢,٠٣ في المائة (من ٣٥,٧٣ في المائة إلى ٣٣,٧٠ في المائة). وثمة أيضاً تفاوت في العجز المسجل في المناطق الريفية بالمقارنة مع المتوسط الوطني، حيث بلغ ٤٠,٠١ في المائة حتى عام ٢٠١٦؛ وعلى غرار ذلك، سُجِّل لدى الشريحة الخمسية الأولى (٤٢,٥ في المائة) عجزٌ نوعي يفوق العجز المسجل لدى الشريحة الخامسة بنسبة ٩٥ في المائة (٢١,٨ في المائة). وفي حين بلغت نسبة السكن اللائق في المناطق الحضرية ٣١ في المائة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فقد بلغت ٤٠ في المائة في المناطق الريفية.

٧٨- ووفقاً للدراسة الاستقصائية بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان في عام ٢٠١٦، يبلغ مستوى العجز السكني الكمي على الصعيد الوطني ١١٠ ٥٨٧ مساكن (١٤,٤ في المائة)، وينقسم إلى ٦٦٩ ٣٢٧ (٢٤,٨ في المائة) في المناطق الريفية، و٤٤١ ٢٥٩ (٨,٥ في المائة) في المناطق الحضرية. وبإدماج معدلات النمو السكاني في هذا التحليل، يُقدر العجز السكني بالنسبة للأسر المعيشية الجديدة بما مجموعه ٢٧٤٢ ٢٤٧ مسكناً، ويبلغ مستوياته العليا في المدن الكبرى من البلد مثل كيتو وغواياكيل وسانتو دومينغو وماتتا وبورتوبيخو وأمباتو وكوينكا وماتشالا ولوخا^(٣٤).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٧٩- وفقاً للمادة ١ من دستور الجمهورية، تعتبر إكوادور دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدالة والرعاية الاجتماعية، وهي ديمقراطية وذات سيادة ومستقلة وموحدة ومتعددة الثقافات والقوميات وعلمانية، تنتظم في شكل جمهورية وتعتمد نظام حكم لا مركزي. وفيما يتعلق بسيادة الدستور في الدولة، تنص المادة ٤٢٤ على أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يعلو على النظام القانوني الوطني برمته، وبالتالي، على أن تكون القوانين والإجراءات التي تضعها السلطة العامة متوافقة مع الدستور، وإلا فهي لاغية. وتنص هذه المادة أيضاً على أن أحكام الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة، والتي تُقر حقوقاً أفضل من تلك الواردة في الدستور، تسمو على أي معيار قانوني آخر أو إجراء يصدر عن السلطة العامة.

٨٠- ويتجسد التعدد الثقافي والتعدد القومي، باعتبارهما عنصرين من عناصر الدولة الموحدة والوحدة، من خلال اعتماد مبدأ "العيش الكريم" (Sumak Kawsay) كأساس لتفسير بعض الحقوق ومبدأ توجيهي للسياسة العامة المتعلقة بالإدماج والإنصاف وإدارة الموارد، وكذلك من خلال الاعتراف بحق الشعوب والمجتمعات والقوميات في تقرير المصير وبأشكال التنظيم الاجتماعي من أجل تطوير عمليات تقرير المصير. وفيما يتعلق باعتماد مبدأ "العيش الكريم"، يتضمن الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، فصلاً عن الحقوق المتصلة بالعيش الكريم، ومنها الحق في المياه وفي بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً، وفي الاتصالات والمعلومات والثقافة والعلم والتعليم، والموئل والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الباب السابع، المتعلق بنظام العيش الكريم، على ضمانات ومبادئ توجيهية شتى ترمي إلى تعزيز الإدماج والإنصاف، وكذلك استغلال الموارد الطبيعية على نحو مستدام يراعي الكائنات الحية الأخرى.

٨١- ويرد الاعتراف بحقوق المجتمعات والشعوب والقوميات في الفصل الرابع من الباب الثاني، المتعلق بالحقوق. وتنص المادة ٥٦ من الدستور على أن المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية، وكذلك شعبي الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والمونتوبيو والمجتمعات المحلية تشكل جزءاً من الدولة. وتُقر المادة ٥٧، ضمن جملة أمور، الحقوق التالية: (أ) صون وتنمية

(٣٤) عدد المساكن بالنسبة للأسر المعيشية الجديدة هو حاصل قسمة العدد المتوقع في عام ٢٠١٥ من السكان المتزاوجة أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة على عدد أفراد الأسرة المعيشية وفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠. ويؤخذ في الاعتبار السكان المتزاوجة أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة لتقدير حجم الطلب على المساكن الجديدة، باعتبارهم الفئة العمرية التي يَرَجَّح أن تشكل أسراً معيشية جديدةً.

وتعزيز الهوية والشعور بالانتماء وتقاليد الأسلاف وأشكال التنظيم الاجتماعي؛ (ب) حفظ ملكية أراضي هذه المجتمعات باعتبارها غير قابلة للإلغاء ولا للتصرف أو المصادرة أو التجزئة؛ (ج) المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة بشأن الخطط والبرامج المتعلقة باستكشاف الموارد غير المتجددة الموجودة في أراضيها وباستغلالها وتسويقها؛ (د) صون وتطوير أشكال تعايشها وتنظيمها الاجتماعي وأساليبها في إرساء وممارسة السلطة في أقاليمها المعترف بها قانوناً؛ (هـ) تطوير وتعزيز وتوطيد نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، ضمن جملة أمور.

٨٢- ويرد الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل الثاني من الباب الثاني، المتعلق بالحقوق. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن تكفل الدولة وضع سياساتٍ للوقاية من الإعاقة وأن تعمل، إلى جانب المجتمع والأسرة، على ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة ٩٦ من الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة في السلطة وتنظيم شؤونها، بجميع أشكال التنظيم الاجتماعي، بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب، من أجل تطوير عمليات تقرير المصير والتأثير في القرارات والسياسات العامة والرقابة الاجتماعية على جميع مستويات الحكم والكيانات العامة والخاصة التي تقدم خدمات عامة. وتنص المادة ٩٧ على أن تُطور هذه التنظيمات الاجتماعية أشكالاً بديلةً للوساطة وتسوية المنازعات، وتُطالب بحجر الضرر، وتقدّم ما من شأنه أن يساهم في تحقيق العيش الكريم من مقترحات ومطالب اقتصادية أو سياسية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية أو من أي نوع آخر؛ وتُمارس حقها في المقاومة، وتطالب بالاعتراف بحقوق جديدة، ضمن جملة أمور.

٨٤- وينص الدستور على نظام الحكم الجمهوري للدولة في الباب الرابع المتعلق بالمشاركة في السلطة وتنظيم شؤونها، وكذلك في الباب الخامس المتعلق بالتنظيم الإقليمي للدولة. ويحدد في هذين البابين ما يلي: (أ) طريقة تنظيم المشاركة الاجتماعية؛ (ب) النظام المؤسسي للحكومة المركزية؛ (ج) الحكومات المستقلة اللامركزية والأنظمة الخاصة؛ (د) نظام الاختصاصات.

٨٥- وبالإضافة إلى حقوق المشاركة المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، يحدد الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة في السلطة وتنظيم شؤونها، المبادئ التوجيهية لكيفية تنظيم عملية المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٩٥ على أن يشارك المواطنون، بصفة فردية أو جماعية، مشاركةً فعالةً في عمليات صنع القرار والتخطيط وإدارة الشؤون العامة، وكذلك في المراقبة الشعبية لمؤسسات الدولة وممثليها، في إطار عمليةٍ دائمةٍ لبناء سلطة الشعب. وتنص المادة ذاتها على أن يُستشَد في المشاركة بمبادئ المساواة والاستقلالية والمشاورة العامة واحترام الاختلاف والمراقبة الشعبية والتضامن والتعدد الثقافي؛ وكذلك على أن تُمارَس هذه المشاركة من خلال آليات الديمقراطية التمثيلية والمباشرة والمجتمعية.

٨٦- ويتضمن هذا الباب أيضاً أحكاماً ذات صلة بالحكم الوارد في المادة ١ من الدستور بشأن إرساء دولةٍ ديمقراطيةٍ تتعلق بتنسيق المشاركة في إطار نظام الحكم الجمهوري للدولة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٠٠ من الدستور على أن يستند نظام الحكم في الدولة بجميع مستوياته إلى مبادئ الديمقراطية وأن تُنشأ لهذا الغرض هيئات للمشاركة تتألف من سلطات منتخبة تمثل نظام الحكم وكذلك المجتمع في إطار الولاية الإقليمية لمستوى الحكم المعني. ووفقاً لهذه المادة، تُمارَس المشاركة في الهيئات الحكومية من أجل ما يلي: (أ) إعداد الخطط والسياسات

الوطنية والمحلية والقطاعية بالاتفاق بين الحكومات والمواطنين؛ (ب) تحسين نوعية الاستثمار العام ووضع خططٍ للتنمية؛ (ج) إعداد ميزانيات تشاركية للحكومات؛ (د) تعزيز الديمقراطية من خلال آلياتٍ دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية؛ (هـ) تشجيع مشاركة المواطنين وحفز عمليات التواصل.

٨٧- وعلى غرار ذلك، تنص المادة ١٠٣ من الفرع الرابع، المتعلق بالديمقراطية المباشرة، الوارد في الباب الرابع، على أنه يمكن، من خلال مبادراتٍ شعبية، تقديم مقترحات إلى الجهاز التشريعي بشأن وضع قوانين أو إصلاحها أو إلغاؤها، بما في ذلك مقترحات لإصلاح الدستور، ويجوز للمجلس الانتخابي الوطني إخضاعها للمشورة الشعبية، في حالة عدم اتخاذ الجهاز التشريعي للإجراءات اللازمة بشأنها. وتجزأ أحكام المادة ١٠٤ أيضاً للهيئة الانتخابية المعنية أن تدعو إلى إجراء مشاوراتٍ شعبية، بموجب أمرٍ صادرٍ عن رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالمسائل التي تراها ملائمة؛ وللحكومات المستقلة اللامركزية بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق ولايتها؛ وللمواطنين أنفسهم، فيما يتعلق بأي مسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ١٠٥، يجوز للأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية إلغاء ولاية السلطات المنتخبة بالاقتراع العام.

٨٨- ويتناول الفرع الخامس من الباب الرابع من الدستور الهيئات السياسية. وفي هذا الصدد، تعترف المادة ١٠٨ بالأحزاب والحركات السياسية بوصفها هيئات عامة غير تابعة للدولة، تُعبر عن التعددية السياسية للشعب وتستند إلى مفاهيم فلسفية وسياسية وإيديولوجية شاملة للجميع وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أن تتسم هذه الهيئات بالديمقراطية في تنظيمها وهيكلها وعملها، وأن تكفل التناوب والمساءلة والمناصفة بين المرأة والرجل في مجالس إدارتها. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٠٩ على أن تمارس الأحزاب نشاطها على الصعيد الوطني والحركات السياسية على أي مستوى من مستويات الحكم، بما في ذلك الدائرة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج؛ ولهذا السبب، يجب على الأحزاب والحركات السياسية أن تعلن مبادئها الإيديولوجية، وتقتصر برنامجاً للحكم، وتضع سجلاً للأعضاء، فيما يخص الأحزاب، وسجلاً للمنتسبين، فيما يخص الحركات السياسية. وأخيراً، تنص المادتان ١١٠ و ١١١ من الدستور على تمويل الأحزاب والحركات السياسية من خلال مساهمات أعضائها أو المنتسبين إليها، وفي حالة استيفائها للشروط القانونية، من خلال مخصصات حكومية تخضع للرقابة؛ وتعترفان بحقوقها في ممارسة المعارضة السياسية على جميع مستويات الحكم.

٨٩- وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي، الذي يتناوله الفرع السادس من الباب الرابع من الدستور، تنص المادة ١١٢ على أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية مرشحين للانتخابات الشعبية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٣، ضمن جملة أمور، على عدم جواز ترشح الأشخاص المرتبطين بعقود مع الدولة، ومن صدرت في حقهم أحكام بالإدانة واجبة التنفيذ لأسباب منها الإثراء غير المشروع أو الاختلاس، ومن لم يسددوا النفقة الواجبة عليهم، ومن مارسوا السلطة التنفيذية في إطار حكومات الأمر الواقع، وأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية خلال فترة خدمتهم الفعلية، وغيرهم.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٤ على إمكانية "إعادة الانتخاب بشكل متتال أو غير متتال" مرة واحدة فقط للمنصب ذاته؛ وتكفل المادة ١١٥ الدعاية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام، من أجل تعزيز النقاش ونشر البرامج المقترحة، وذلك بدعم من الدولة على نحو

يتسم بالإنصاف والمساواة؛ وتنص المادة ١١٦ على إرساء نظامٍ انتخابي للانتخابات المتعددة الأشخاص يراعي مبادئ التناسب والمساواة في التصويت والإنصاف والتكافؤ والتناوب بين الرجل والمرأة؛ وتحظر المادة ١١٧ إجراء إصلاحات قانونية للنظام الانتخابي خلال السنة السابقة للانتخابات.

٩١ - أما بخصوص الإطار المؤسسي للدولة، فتتناول الفصول من الثاني إلى السادس من الباب الرابع من الدستور الأجهزة المركزية الخمسة؛ في حين يحدد الفصل الثاني من الباب الخامس التنظيم الإقليمي للدولة، ويتناول الفصل الثالث منه الحكومات المستقلة اللامركزية. ففيما يتعلق بالأجهزة المركزية الخمسة للدولة، فهي: (١) الجهاز التشريعي، (٢) الجهاز التنفيذي، (٣) جهاز القضاء وعدالة الشعوب الأصلية، (٤) جهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية، (٥) جهاز الانتخابات.

٩٢ - وينظم الفصل الثاني من الدستور عمل الجمعية الوطنية. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة ١١٩، ينبغي أن يكون أعضاء الجمعية الوطنية من جنسية إكوادورية وراشدين ومتمتعين بحقوقهم السياسية. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١١٨ على أن الجمعية الوطنية هيئة من مجلس واحد، مقرها في كيتو، وتدوم ولاية أعضائها أربع سنوات، وتتألف من ١٥ عضواً منتخبين على الصعيد الوطني، وعضوين عن كل مقاطعة، بالإضافة إلى عضوٍ عن كل ٢٠٠.٠٠٠ نسمة أو مجموعة من السكان يفوق عددهم ١٥٠.٠٠٠ نسمة وفقاً لآخر تعداد للسكان. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ١٢٣، تنعقد الجمعية الوطنية، من دون توجيه أي دعوة، في ١٤ أيار/مايو من سنة انتخاب أعضائها، ويتعين عليها عقد دوراتها بشكل عادي ودائم طوال السنة، ويجوز لأعضائها الاستفادة من إجازتين في السنة مدة كل منهما ١٥ يوماً، ويجوز لها عقد دورات استثنائية خلال هاتين الإجازتين، مع كفالة أن تكون جميع جلساتها علنية، باستثناء تلك المنصوص عليها قانوناً.

٩٣ - وتنص المادة ١٢٠ من الدستور على مهام الجمعية الوطنية، وأهمها: (أ) تنصيب رئيس الجمهورية ونائبه المنتخبين بالاقتراع الشعبي؛ (ب) إعلان إصابة رئيس الجمهورية بعجز بدني أو عقلي يحول دون أدائه لوظيفته، واتخاذ قرارٍ بعزله؛ (ج) النظر في التقارير السنوية للرئيس وإصدار آراء بشأنها؛ (د) المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري؛ (هـ) سن القوانين وتدوينها وإصلاحها وإلغاؤها وإعطائها تفسيراً إذا طابع ملزم على العموم؛ (و) استحداث الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها بموجب قانون؛ (ز) الموافقة على المعاهدات الدولية أو رفضها حسب الاقتضاء؛ (ح) رصد عمل الجهاز التنفيذي وجهاز الانتخابات وجهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية، وغيرها من هيئات السلطة العامة؛ (ط) اعتماد الميزانية العامة للدولة، مع تحديد سقف الدين العام، ورصد تنفيذها؛ (ي) منح العفو في حالة الجرائم السياسية ولأسباب إنسانية.

٩٤ - ووفقاً للمادة ١٢٢، تتألف الهيئة العليا لإدارة الشؤون التشريعية من رئيس الجمعية الوطنية ونائبيه وأربعة تنتخبهم الجمعية بكامل هيئتها. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٢٤ على أنه يجوز للأحزاب أو الحركات السياسية التي يشكل ممثلوها ١٠ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية تشكيل فريق تشريعي، وكذلك للأحزاب والحركات السياسية الأخرى في إطار تحالفات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢٦ على إنشاء لجانٍ دائمة متخصصة للاضطلاع بأعمال الجمعية الوطنية، يحدد القانون عددها وتركيبها وصلاحياتها.

٩٥ - وتحدد المادة ١٢٧ المسائل المحظورة على أعضاء الجمعية الوطنية، باعتبارهم يمارسون وظيفة عامة، وتنص المادة ١٢٨ على أنهم يخضعون لاختصاص محكمة العدل الوطنية، وتشير أيضاً إلى أنهم لا يُساءلون مدنياً ولا جنائياً عن أي آراء يعربون عنها أو قرارات أو إجراءات يتخذونها خلال ممارسة مهامهم داخل الجمعية الوطنية وخارجها. غير أن هذه المادة تنص أيضاً على أن إقامة دعوى جنائية ضد أحد أعضاء الجمعية الوطنية يستوجب إذناً مسبقاً من هذه الجمعية، ما عدا في الحالات التي لا صلة لها بممارسة مهامه.

٩٦ - وفيما يتعلق بمحاكمة الجمعية الوطنية لرئيس الجمهورية أو نائبه سياسياً، تنص المادة ١٢٩ على أن ذلك لا يجوز إلا في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو جرائم الابتزاز أو الرشوة أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع أو الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الاختفاء القسري للأشخاص أو الاختطاف أو القتل لأسباب سياسية أو وجدانية. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٣٠ على جواز عزل رئيس الجمهورية، رهناً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية، في حالة قيامه بمهام لا يخولها له الدستور، أو في حالة حدوث أزمة سياسية حادة واضطرابات داخلية.

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٣٢ من الدستور تتناول الإجراءات التشريعية. ووفقاً للمادة ١٣٤، تعود مبادرة تقديم مشاريع القوانين إلى الجهات التالية: (أ) أعضاء الجمعية الوطنية بدعم من ٥ في المائة من زملائهم أو من فريق تشريعي؛ (ب) رئيس الجمهورية؛ (ج) الهيئات الأخرى، في مجالات اختصاصها؛ (د) المحكمة الدستورية، ومكتب النائب العام، ومكتب المدعي العام، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المحامي العام، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها؛ (هـ) المواطنون المتمتعون بحقوقهم السياسية، وكذلك المنظمات الاجتماعية التي تحظى بدعم ما نسبته ٠,٢٥ في المائة من المواطنين المسجلين في قوائم الناخبين. ووفقاً للمواد من ١٣٧ إلى ١٣٩ من الدستور، تخضع مشاريع القوانين للمناقشة مرتين ويجري تعميمها حتى يتسنى لمن قد يتأثرون بها اللجوء إلى الجمعية الوطنية لعرض مبرراتهم وحججهم؛ وبعد اعتماد هذه المشاريع، تُحال إلى الرئيس الذي يوافق أو يعترض عليها؛ وإذا كان الاعتراض على مشروع قانون ما كلياً، لا يجوز إعادة النظر فيه إلا بعد انقضاء سنة؛ وإذا كان جزئياً، فإن الرئيس يقدم نصاً بديلاً قد تقبله الجمعية الوطنية وقد تصدق على مشروع القانون الأصلي، مع وجوب استصدار قرار من المحكمة الدستورية في الحالات التي يكون فيها سبب اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع القانون هو عدم دستوريته.

٩٨ - وفيما يتعلق بالجهاز التنفيذي، المنصوص عليه في الفصل الثالث من الدستور، تنص المادة ١٤١ على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، وبالتالي المسؤول عن الإدارة العامة. وتنص بالإضافة إلى ذلك على أن الجهاز التنفيذي يتألف من مكتب رئاسة الجمهورية ومكتب نائب رئيس الجمهورية، ووزارات الدولة وغيرها من الهيئات والمؤسسات اللازمة للقيام بصلاحيات الإشراف على السياسات العامة الوطنية وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها. ووفقاً للمادة ١٤٤، تبدأ فترة حكم الرئيس خلال الأيام العشرة التالية لتنصيب الجمعية الوطنية التي يتعين على الرئيس أن يؤدي أمامها اليمين القانونية لتولي منصبه مدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة. وتحدد المادة ١٤٥ الأسباب الموجبة لإنهاء ولايته، ومنها: (أ) انقضاء مدة الولاية الرئاسية؛ (ب) التنحي الطوعي؛ (ج) العزل من المنصب وفقاً لما ينص عليه الدستور؛

(د) العجز البدني أو العقلي؛ (هـ) التخلي عن المنصب، الذي يتعين أن تثبته المحكمة الدستورية؛ (و) إلغاء الولاية.

٩٩ - وتحدد المادة ١٤٧ صلاحيات رئيس الجمهورية، وأبرزها: (أ) تنفيذ وإنفاذ الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين وغيرها من المعايير التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه؛ (ب) القيام، لدى توليه لمنصبه، بعرض المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات التي سيتبناها؛ (ج) تحديد وتوجيه السياسات العامة للجهاز التنفيذي؛ (د) تقديم مقترح الخطة الإنمائية الوطنية إلى المجلس الوطني للتخطيط لاعتماده؛ (هـ) تسيير الإدارة العامة بطريقة لامركزية وإصدار المراسيم اللازمة لتكاملها وتنسيقها وتنظيمها ومراقبتها؛ (و) إنشاء وتغيير وإلغاء الوزارات وكيانات وهيئات التنسيق؛ (ز) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية بشأن تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية والأهداف المقترحة للسنة التالية؛ (ح) إحالة مشروع الميزانية العامة للدولة إلى الجمعية الوطنية لاعتماده؛ (ط) تعيين وعزل وزراء الدولة وغيرهم من الموظفين العمامين المخول له تعيينهم؛ (ي) تحديد السياسة الخارجية وتوقيع المعاهدات الدولية والتصديق عليها وتعيين السفراء ورؤساء البعثات وعزلهم؛ (ك) المشاركة في عملية صياغة القوانين من خلال مبادرة تشريعية؛ وإصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين؛ (ل) الدعوة إلى إجراء استفتاء عام في الحالات المنصوص عليها في الدستور ووفقاً للشروط المحددة فيه؛ (م) دعوة الجمعية الوطنية إلى عقد دورات استثنائية؛ (ن) ممارسة سلطة الرئيس الأعلى للقوات المسلحة والشرطة الوطنية وتعيين أعضاء قياداتها العليا.

١٠٠ - أما بخصوص الوزراء، فتتضمن المادة ١٥١ من الدستور على أنهم يتحملون المسؤولية السياسية والمدنية والجنائية عن الإجراءات التي يتخذونها والعقود التي يبرمونها خلال ممارسة مهامهم، بصرف النظر عن المسؤولية المدنية الثانوية للدولة. وتحدد المادة ١٥٢ حالات انعدام الأهلية لتولي منصب الوزير، ومنها وجود علاقة قرابة مع رئيس الجمهورية أو نائبه، والارتباط بعقد مع الدولة، وممارسة الخدمة الفعلية ضمن قوات حفظ النظام العام. وعلاوة على ذلك، تحول المادة ١٥٤ لوزراء الدولة صلاحيتين أخريين بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون، وهما: (أ) ممارسة مهمة توجيه السياسات العامة في مجالات اختصاصهم؛ (ب) تقديم التقارير المطلوبة بشأن المجالات التي يتولون مسؤوليتها إلى الجمعية الوطنية.

١٠١ - وفيما يتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة، تنص المادة ١٥٦ من الدستور على أنها مسؤولة عن كفالة الأعمال الكاملة للحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وممارستها، وتتمسك لهذا الغرض صلاحيات صياغة وتعميم وإنفاذ ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمساواة الجنسانية والإثنية، وبقضايا الأجيال والتعدد الثقافي والإعاقة والتنقل البشري، وذلك وفقاً للقانون وبالتنسيق مع الوكالات المعنية بالرصد والإنفاذ، وكذلك مع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع مستويات الحكم. ووفقاً للمادة ١٥٧، تتألف هذه المجالس، على أساس المناصفة، من ممثلين عن المجتمع المدني وعن الدولة، ويرأسها رئيس الجمهورية. وقد أنشئت المجالس الوطنية للمساواة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، بموجب قانون أساسي. وفي الوقت الراهن، ينظم القانون الأساسي للمجالس الوطنية للمساواة ولوائح التنظيمية العامة ذات الصلة الصادرة في عام ٢٠١٥ عملها في المجالات التالية: الشؤون الجنسانية، والقضايا المشتركة بين الأجيال، وشؤون الشعوب الأصلية والقوميات والإعاقة والتنقل البشري.

١٠٢- وينظم الفصل الرابع من الباب الرابع عمل جهاز القضاء وعدالة الشعوب الأصلية. وتتضمن المواد من ١٦٧ إلى ١٧٠ مبادئ إقامة العدل، ويبرز ضمنها: (أ) الاستقلال الداخلي والخارجي؛ (ب) استقلال جهاز القضاء إدارياً واقتصادياً ومالياً؛ (ج) وحدة القضاء؛ (د) الاستفادة المجانية من خدمات القضاء؛ (هـ) المحاكمة العلنية؛ (و) المحاكمة الشفوية وتركيز الإجراءات والمحاكمة الحضورية ومبدأ استناد الحكم إلى الوقائع والأدلة المعروضة على المحكمة؛ (ز) تبسيط الإجراءات واتساقها وفعاليتها وفوريته وتسريعها وترشيدها؛ (ح) المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ (ط) تشكيل جهاز القضاء وفق مبادئ المساواة والإنصاف والنزاهة والتنافسية والجدارة والعلنية والحق في الطعن والمشاركة المدنية.

١٠٣- وتتناول المادة ١٧١ نظام عدالة الشعوب الأصلية، وتنص على أن تمارس سلطات المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية المهام القضائية داخل أقاليمها استناداً إلى تقاليد أسلافها وقانونها الخاص، مع ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار. وتنص بالإضافة إلى ذلك على أن تطبق سلطات الشعوب الأصلية المعايير والإجراءات الخاصة بما لتسوية المنازعات الداخلية، شريطة ألا تتعارض مع الدستور أو حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية. وأخيراً، تنص هذه المادة على أن تكفل الدولة احترام المؤسسات والسلطات العامة للقرارات الصادرة عن محاكم الشعوب الأصلية، مع ضرورة إخضاعها للمراجعة بغرض التحقق من دستورتها.

١٠٤- وتحدد المواد من ١٧٢ إلى ١٧٦ مبادئ جهاز القضاء، ومنها: (أ) إقامة العدل وفقاً للدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون؛ (ب) بذل العناية الواجبة؛ (ج) مسؤولية القضاة عن حالات التأخير أو الإهمال أو إساءة تطبيق أحكام العدالة أو مخالفة القانون؛ (د) الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية؛ (هـ) عدم جواز ممارسة موظفي القضاء لمهنة المحاماة؛ (و) التخصص القضائي في شؤون الأطفال والمراهقين؛ (ز) تعيين موظفي القضاء على أساس التنافس والجدارة.

١٠٥- وتنص المادة ١٧٧ على أن جهاز القضاء يتألف من هيئات قضائية وهيئات إدارية وهيئات مساعدة وهيئات مستقلة. وفي هذا الصدد، تحدد المادة ١٧٨ الهيئات القضائية في: (أ) محكمة العدل الوطنية؛ (ب) محاكم المقاطعات؛ (ج) الهيئات القضائية والمحاكم المنشأة بموجب القانون؛ (د) محاكم الصلح. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر مجلس القضاء الهيئة المعنية بالإدارة والتنظيم والرقابة والانضباط؛ وتعتبر دائرة التوثيق والمسؤولون القضائيون عن الميزادات العلنية هيئات مساعدة؛ أما مكتب أمين المظالم ومكتب المحامي العام فهما هيئتان مستقلتان.

١٠٦- وتناول المادة ١٨١ لمجلس القضاء الصلاحيات التالية: (أ) تحديد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين النظام القضائي وتحديثه؛ (ب) استعراض مشروع ميزانية جهاز القضاء واعتماده؛ (ج) توجيه عمليات انتقاء القضاة وغيرهم من موظفي جهاز القضاء، وكذلك عمليات تقييم أدائهم وترقيتهم ومعاقبتهم من خلال إجراءات علنية وقرارات معللة؛ (د) إدارة مهنة القضاء وإضفاء الطابع المهني عليها من خلال تنظيم وإدارة معاهد التدريب والتعليم؛ (هـ) ضمان شفافية جهاز القضاء وفعاليتها.

١٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨٢ على أن محكمة العدل الوطنية تتمتع بالولاية القضائية على الصعيد الوطني، ويوجد مقرها في كيتو، وتتألف من واحد وعشرين قاضياً موزعين على دوائر متخصصة، تدوم ولايتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد مع تغيير ثلث أعضائها

كل ثلاث سنوات. وتنص هذه المادة أيضاً على أن رئيس المحكمة، الذي يمثل جهاز القضاء، يُنتخب من بين قضاة محكمة العدل الوطنية، وتدوم ولايته ثلاث سنوات. وتنص أيضاً على أن يكون ثمة قضاة مناوون يخضعون للنظام ذاته الذي يسري على القضاة الدائمين.

١٠٨- وتنص المادة ١٨٣ على ضرورة أن يكون المرشح لمنصب قاض في محكمة العدل الوطنية إكوادوري الجنسية، ومتمتعاً بحقوقه السياسية، وحاصلاً على شهادة جامعية علياً في القانون معترف بها قانوناً داخل البلد وأن يكون قد زاول، بنزاهة واستقامة، مهنة المحاماة أو القضاء أو تدريس القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويُعين مجلس القضاء القضاة استناداً إلى نتائج امتحان تنافسي وعلى أساس الجدارة وحق الطعن والرقابة الاجتماعية، مع وجوب كفالة التكافؤ بين الرجل والمرأة.

١٠٩- وتناولت المادة ١٨٤ لمحكمة العدل الوطنية الصلاحيات التالية، بصرف النظر عن تلك المخولة لها بموجب القانون: (أ) النظر في طلبات الطعن والمراجعة وغيرها مما ينص عليه القانون؛ (ب) تطوير نظامٍ للسوابق القضائية يستند إلى الأحكام التي تكرر فيها الرأي ذاته ثلاث مرات؛ (ج) النظر في الدعاوى المقدمة ضد الموظفين العمامين الخاضعين لاختصاصها؛ (د) تقديم مشاريع قوانين تتعلق بنظام إقامة العدل. وبخصوص الصلاحية الثانية، تنص المادة ١٨٥ على أن تحيل الدوائر المتخصصة ما تصدره من أحكام يتكرر فيها الرأي ذاته ثلاث مرات بشأن المسألة ذاتها إلى محكمة العدل الوطنية لكي تناقشها بكامل هيئتها وتتخذ داخل أجل أقصاه ٦٠ يوماً قراراً بشأن مدى توافرها. ويقرها لهذا المعيار، يصبح الحكم المعني سابقةً قضائيةً ملزمةً.

١١٠- وفيما يتعلق بمحاكم المقاطعات، تنص المادة ١٨٦ على أن تُنشأ في كل مقاطعة وتتألف من العدد اللازم من القضاة للنظر في القضايا. وتنص على أن يكون قد سبق لهؤلاء القضاة أن مارسوا مهنة القضاء أو المحاماة أو التدريس الجامعي، وأن يجري توزيعهم على دوائر متخصصة مماثلة لتلك الموجودة في محكمة العدل الوطنية. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يحدد مجلس القضاء العدد اللازم من المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لاحتياجات السكان، مع الحرص على أن يتوافر في كل كانتون، على الأقل، قاض واحد متخصص في شؤون الأسرة والأطفال والمراهقين أو قضايا المراهقين الجانحين، وفقاً لاحتياجات السكان، وأن توجد كذلك في كل منطقة بما مركزاً لإعادة التأهيل الاجتماعي، على الأقل، محكمةً واحدة تكفل حقوق السجناء.

١١١- وضمناً لوحدة القضاء، تنص المادة ١٨٨ على أن يحاكم أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أمام المحاكم العادية، وأن تخضع المخالفات الموجبة لاتخاذ إجراءات تأديبية للمعايير الإجرائية الخاصة بهاتين الهيئتين، وأن يحدد القانون الحالات التي ينبغي أن تنظر فيها محاكم خاصة، تبعاً للرتبة والمسؤولية الإدارية. وتحدد المواد من ١٩١ إلى ١٩٣ الإطار التنظيمي لمكتب المحامي العام. وتشير في هذا الصدد إلى أن هدفه يتمثل في كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء، على نحو كامل ومتساو، للأشخاص الذين يحول ضعفهم أو وضعهم المادي أو الاجتماعي أو الثقافي دون الاستعانة بمحام لحماية حقوقهم. ووفقاً للمعايير المذكورة، يقدم مكتب أمين المظالم خدمات قانونية وتقنية ملائمة وناجعة وفعالة ومجانية في إطار توفير المساعدة وإسداء المشورة القانونية للأشخاص بشأن حقوقهم في جميع المجالات وأمام جميع الهيئات. وبالتالي، فمكتب أمين المظالم هيئةٌ تتمتع بالاستقلال الإداري والاقتصادي والمالي، وتتوافر لها موارد بشرية ومادية وظروف عمل مماثلة لتلك المتاحة لمكتب المدعي العام. وتنص هذه المواد

أيضاً على ضرورة أن توفر كليات التشريع والحقوق والعلوم القانونية في الجامعات باستمرار خدمات الدفاع والمشورة مجاناً للأشخاص ذوي الدخل المحدود والفئات ذات الأولوية.

١١٢ - وتنص المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية على أن "مجلس القضاء هو الهيئة المعنية بمسائل التنظيم والإدارة والرقابة والانضباط في جهاز القضاء" ويتمتع بصلاحيات اتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً للقانون الأساسي لجهاز القضاء. وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تنص المادة ١٩٤ على أنه هيئة تعمل على أساس لا مركزي وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، والمدعي العام هو أعلى سلطاتها وممثلها القانوني.

١١٣ - ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٩٥ على أن يُجري مكتب المدعي العام، من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم، التحقيقات السابقة للمحاكمة وبياسر الإجراءات الجنائية، ويقدم الدعاوى العامة وفقاً لمبدأي السلطة التقديرية والحد الأدنى من التدخل في المسائل الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص للمصلحة العامة وحقوق الضحايا. وعند الاقتضاء، يوجه مكتب المدعي العام التهم إلى الجناة المزعومين أمام المحكمة المختصة، مع ضرورة تقديم الأدلة خلال إجراءات المحاكمة الجنائية.

١١٤ - ولتمكين مكتب المدعي العام من أداء هذه المهام، تنص المادة المذكورة على أن ينشئ ويدير نظاماً شاملاً ومتخصصاً للتحقيق والطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية، يضم محققين مدنيين ومنتمين إلى الشرطة؛ بالإضافة إلى نظامٍ لحماية ومساعدة الضحايا والشهود في الدعاوى الجنائية، وغير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في القانون. وفيما يتعلق بنظام حماية الضحايا والشهود، تنص المادة ١٩٨ من الدستور على ضرورة أن يعمل مكتب المدعي العام بالتنسيق مع الكيانات العامة ذات الصلة بمصالح هذا النظام وأهدافه، وأن ينسق كذلك إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني.

١١٥ - وفيما يتعلق بجهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية، المنصوص عليه في الفصل الخامس من الباب الرابع، تنص المادة ٢٠٤ على أن يعزز هذا الجهاز ويشجع مراقبة كيانات وهيئات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات أو يزاولون أنشطة في إطار المصلحة العامة، وذلك توخياً لقيام هذه الجهات بأنشطتها بمسؤولية وشفافية وإنصاف؛ ولهذا الغرض، يشجع جهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية مشاركة المواطنين، ويكفل ممارسة الحقوق وإعمالها ومنع الفساد ويكافحه. وفي هذا الصدد، تنص المادة المذكورة على أن يتألف هذا الجهاز من المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المراقب المالي العام، وهيئات الرقابة؛ وهي كيانات ذات شخصية قانونية تتمتع بالاستقلال في إدارتها ومالياتها وميزانياتها وشؤونها التنظيمية.

١١٦ - وتنص المادة ٢٠٥ بصفة عامة على أن ولاية ممثلي الكيانات المكونة لجهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية تدوم خمس سنوات، ويخضعون لاختصاص محكمة العدل الوطنية وللمساءلة السياسية أمام الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أن يكون من يشغلون المناصب العليا في هذا الجهاز من جنسية إكوادورية ويتمتعون بحقوقهم السياسية وأن يجري تعيينهم استناداً إلى نتائج امتحان عام قائم على التنافس والجدارة وكفالة حق المواطنين في الترشح والرصد والظعن.

١١٧ - ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٠٦ على أن يشكل رؤساء الكيانات المكونة لجهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية هيئةً للتنسيق تنتخب كل سنة أحد أعضائها رئيساً لها. وتمثل صلاحياتها فيما يلي: (أ) صياغة السياسات العامة بشأن الشفافية والرقابة والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطنين، ومنع الفساد ومكافحته؛ (ب) تنسيق خطة عمل الكيانات المكونة لهذا الجهاز من دون المساس باستقلاليتها؛ (ج) تنسيق عملية صياغة الخطة الوطنية لمكافحة الفساد؛ (د) تقديم مقترحات إلى الجمعية الوطنية لإجراء إصلاحات قانونية في مجالات اختصاصها؛ (هـ) تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مهامها.

١١٨ - ووفقاً للمادة ٢٠٧، يتمثل هدف المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية في تعزيز وتشجيع ممارسة حقوق المشاركة من خلال إنشاء وتعزيز آليات الرقابة الاجتماعية في المجالات التي تهم المصلحة العامة، ومن خلال تعيين السلطات المختصة وفقاً للدستور والقانون. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء دائمين وسبعة أعضاء مناوبين ينتخبون من بين الأعضاء الدائمين رئيساً يتولى منصب الممثل القانوني للمجلس وتدوم ولايته سنتين ونصف. ووفقاً لهذه المادة، يُختار أعضاء المجلس من بين مرشحين من اقتراح المنظمات الاجتماعية والمواطنين، وينظم المجلس الانتخابي الوطني هذه العملية استناداً إلى نتائج امتحان عام قائم على التنافس والجدارة وكفالة حق المواطنين في الترشح والرصد والظعن.

١١٩ - ووفقاً للمادة ٢٠٨ من الدستور، تشمل صلاحيات وواجبات المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، ضمن جملة أمور، ما يلي: (أ) تعزيز مشاركة المواطنين وحفز عمليات النقاش العام وتعزيز التدريب على المواطنة والقيم والشفافية ومكافحة الفساد؛ (ب) إنشاء آليات لمساءلة مؤسسات وكيانات القطاع العام؛ (ج) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأفعال أو أوجه التقصير التي تؤثر على مشاركة المواطنين أو تؤدي إلى الفساد؛ (د) نشر تقارير تحدد ما إذا كان ثمة أدلة على المسؤولية، وتقديم التوصيات اللازمة، ومباشرة الإجراءات القانونية المناسبة؛ (هـ) التصرف كطرف في الدعاوى التي تفضي إليها التحقيقات؛ (و) التماس المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات أو المحاكمات من أي كيان حكومي أو موظف بمؤسسات الدولة؛ (ز) تعيين السلطات العليا لمكتب النائب العام وهيئات الرقابة من قائمة المرشحين التي يقترحها رئيس الجمهورية؛ (ح) تعيين السلطة العليا لمكتب أمين المظالم ومكتب المحامي العام ومكتب المدعي العام ومكتب المراقب المالي العام، بعد انتهاء عملية الظعن والمراقبة ذات الصلة؛ (ط) تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات ومجلس القضاء، بعد انتهاء عملية الاختيار ذات الصلة.

١٢٠ - أما مكتب المراقب المالي العام، فتعتبره المادة ٢١١ الهيئة التقنية المسؤولة عن مراقبة استخدام موارد الدولة وأنشطة الكيانات الاعتبارية الخاصة التي تستفيد من الموارد العامة. ووفقاً للمادة ٢١٣، تُعتبر هيئات الرقابة هيئات تقنية لرصد ما تضطلع به الكيانات العامة والخاصة من أنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية وما تقدمه من خدمات، ولمراقبتها ومراجعة حساباتها واتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك لكفالة امتثالها للنظام القانوني ومراعاتها للصالح العام، ويجوز لها بالتالي التصرف بحكم منصبها أو بطلب من المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول المواد من ٢١٤ إلى ٢١٦ المسائل المتعلقة بمكتب أمين المظالم. ويُعتبر هذا المكتب، على وجه التحديد، هيئةً خاضعةً للقانون العام تسري ولايتها على الصعيد الوطني وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

الإداري والمالي، ويتسم هيكلها باللامركزية، ولديها مندوبون في كل مقاطعة وكذلك في الخارج. وتتمثل مهمته في حماية وصون حقوق سكان إكوادور، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإكوادوريين خارج البلد. وتصدر الإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم أصبح يُشكل، منذ عام ٢٠١٢، الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وتعترف به الأمم المتحدة على هذا الأساس.

١٢١- ويتناول الفصل السادس جهاز الانتخابات، وتنص المادة ٢١٧ على أن يكفل هذا الجهاز ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في التصويت، وكذلك الحقوق المتعلقة بالتنظيم السياسي للمواطنين. وتنص بالتالي على أن هذا الجهاز يتألف من المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات، اللذين يوجد مقرهما في كيتو، ويتمتعان بشخصية قانونية خاصة بهما وبولاية قضائية على الصعيد الوطني وبالاستقلال الإداري والمالي والتنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على تنظيم المجلس الانتخابي ومحكمة الانتخابات على أساس مبادئ الاستقلالية وعلنية الإجراءات والشفافية والإنصاف والتعدد الثقافي والمساواة بين الجنسين والنزاهة.

١٢٢- وتتضمن المادتان ٢١٨ و ٢١٩ المسائل المتعلقة بالمجلس الانتخابي الوطني. وتنص على أنه يتألف من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم مدة ست سنوات، ويتعين تغيير بعضهم كل ثلاث سنوات، ويُنتخب الرئيس من بين الأعضاء، ويكون الممثل القانوني لجهاز الانتخابات ويشغل منصبه مدة ثلاث سنوات. ويُشترط في مَنْ يترشح لعضوية هذا المجلس أن يكون إكوادوري الجنسية ومتمتعاً بالحقوق السياسية. ووفقاً للمادة ٢٢٠ من الدستور، تتألف محكمة الانتخابات من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم مدة ست سنوات، ويتعين تغيير بعضهم كل ثلاث سنوات. وينبغي أن يستوفي الأعضاء الشروط ذاتها المطلوبة لتولي منصب قاض في محكمة العدل الوطنية، ويُنتخب رئيس محكمة الانتخابات من بين أعضائها ليشغل منصبه مدة ثلاث سنوات.

١٢٣- وتحدد المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٤ المعايير المشتركة للرقابة السياسية والاجتماعية، وأبرزها إمكانية المساءلة السياسية لأعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات في حالة الإخلال بمهامهم ومسؤولياتهم؛ وإخضاع الهيئات الانتخابية للرقابة الاجتماعية، من خلال كفالة منح الهيئات السياسية والمرشحين صلاحية مراقبة ورصد العمل الانتخابي والدعاية الانتخابية؛ وتولي المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية مهمة تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات، وفقاً للأحكام المشار إليها آنفاً.

١٢٤- أما بخصوص الحكومات المستقلة اللامركزية والأنظمة الخاصة ونظام الاختصاصات، المنصوص عليها في الباب الخامس من الدستور، فينبغي توضيح أن الحكومات المستقلة اللامركزية، وفقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠، تتمتع بالاستقلال السياسي والإداري والمالي، وتخضع لمبادئ التضامن والتفريع والمساواة بين الأقاليم وتكاملها ومشاركة المواطنين.

١٢٥- وتنص هذه المواد بالتالي على أن ينشئ القانون ذو الصلة نظاماً وطنياً للاختصاصات ذا طابع إلزامي وتدرجي، ويحدد السياسات والآليات اللازمة لموازنة أوجه التفاوت بين الأقاليم في إطار عملية التنمية. وتحدد المواد المذكورة نظم الحكم المستقلة اللامركزية التالية: (أ) مجالس الدوائر الريفية؛ (ب) المجالس البلدية؛ (ج) المجالس الحضرية؛ (د) مجالس المقاطعات؛ (هـ) المجالس الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المواد على أن نظم الحكم المستقلة اللامركزية في الأقاليم والدوائر الحضرية والمقاطعات والكاتونيات تتمتع بصلاحيات تشريعية

ضمن نطاق اختصاصاتها وولاياتها القضائية الإقليمية. (انظر المرفق، الجدول ٢٦، الذي يبين بالتفصيل نطاق الولاية القضائية لنظم الحكم المذكورة وتنظيمها المؤسسي واختصاصاتها).

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

١٢٦ - تنص المادة ٣ من دستور عام ٢٠٠٨ على حماية الحقوق باعتبار ذلك واجباً من الواجبات الأساسية للدولة، وتحدد المادتان ١٠ و ١١ منه مبادئ ممارسة الحقوق، بما في ذلك الالتزام بجبر الضرر الناجم عن انتهاكات الحقوق وتحديد مسؤولية الدولة في هذا المجال.

جيم - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢٧ - إكوادور طرفٌ في المعاهدات الأساسية الـ ١٣ لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظومة العالمية^(٣٥)، وقبلت اختصاص الهيئات الثمانية المنشأة بموجب معاهدات في تلقي البلاغات الفردية واختصاص إجراءات التحقيق في الحالات المحتملة^(٣٦). أما بخصوص الإجراء الأخير المتبقي، أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فقد بدأت عملية التصديق عليه على الصعيد المحلي في آب/أغسطس ٢٠١٧^(٣٧).

١٢٨ - وإكوادور طرف أيضاً في جميع معاهدات حقوق الإنسان على صعيد البلدان الأمريكية، باستثناء اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إكوادور باشرت في عام ٢٠١٧ إجراءات التصديق على الاتفاقيتين الأخيرتين المشار إليها^(٣٨).

(٣٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٦) إجراءات تقديم البلاغات الفردية المتعلقة بالصكوك التالية: اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٧) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=53&Lang=EN

(٣٨) http://www.oas.org/es/sla/ddi/tratados_multilaterales_interamericanos_firmas_estados_E.asp

١٢٩ - وقدمت إكوادور تحفظات وإعلانات بشأن الاتفاقيات التالية: تحفظ بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٩)، وإعلان بمناسبة التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل^(٤٠)، وإعلان بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٤١).

١٣٠ - وينبغي إضافة أن إكوادور وقعت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، وكذلك على مختلف الصكوك المعيارية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات الرئيسية في مجال القانون الدولي الإنساني. وهي أيضاً طرف في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية (أوناسور)، وهي دولة شريكة في ميركوسور وعضو في جماعة دول الأنديز.

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٣١ - يعترف الباب الثاني من دستور عام ٢٠٠٨ بقائمة متطورة من الحقوق الجديدة التي لا ترد في المعاهدات الدولية، ومنها الحق في الماء؛ والحق في الحصول المأمون والدائم على أغذية صحية تتواءم مع مختلف هويات السكان وتقاليدهم الثقافية؛ وحق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً، تضمن الاستدامة والعيش الكريم؛ وحق السكان في التواصل الحر والمتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي، في جميع مجالات التفاعل الاجتماعي وبكل الوسائل والأشكال وبلغاتهم ورموزهم الخاصة؛ والحق في تعليم يركز على الإنسان ويكفل تنميته الشاملة، في إطار احترام حقوق الإنسان والبيئة المستدامة والديمقراطية؛ والحق في الثقافة والعلم؛ والحق في المأوى والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي.

١٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اعترف بحقوق محددة وخاصة للفئات ذات الأولوية، مثل كبار السن، والشباب، والأفراد أو الجماعات في حالة تنقل بشري، والنساء الحوامل، والأطفال والمراهقين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بأمراض فتاكة، والأشخاص مسلوبو الحرية، والمستخدمين والمستهلكين، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والأقليات القومية.

١٣٣ - ومن واجب جميع السلطات العامة والموظفين العاملين كفالة هذه الحقوق وغيرها لهؤلاء الأشخاص. غير أن الدستور ينص على أحكام محددة يتعين على السلطات العامة اعتمادها فيما يتعلق بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تنص المادتان ١٢٠(٦) و ١٣٣(٢) على أن تطور

(٣٩) تحفظ مفاده أن إكوادور لا تسمح بتسليم مواطنيها.

(٤٠) إعلان نصه: "بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، تؤكد إكوادور من جديد تقديرها البالغ للفقرة التاسعة من ديباجة مشروع الاتفاقية، التي تنص على ضرورة حماية الجنين، وترى أنه ينبغي أخذ هذه الفقرة في الاعتبار لدى تفسير جميع مواد الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢٤. ورغم أن حكومة إكوادور رأت أن الحد الأدنى لسن للتجنيد المنصوص عليه في المادة ٣٨ منخفض للغاية، فلم ترغب في أن تُعرض للخطر الفرص المتاحة لاعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء، ولن تقترح بالتالي أي تعديل لنصها".

(٤١) إعلان نصه: "تعلن حكومة جمهورية إكوادور أن الخدمة العسكرية إلزامية، وفقاً لأحكام الدستور. ويُحال المواطنون الذين يحتجون بالاستنكاف الضميري لأسباب أخلاقية أو دينية أو فلسفية إلى الخدمة المجتمعية، على النحو المنصوص عليه في القانون". وتنص المادة ٥ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية على أنه "يبدأ سريان الواجبات العسكرية بالنسبة للمواطنين الإكوادوريين في سن الثامنة عشرة وينتهي في سن الخامسة والخمسين. وتسمى الفترة الممتدة بين ١٨ و ٥٥ سنة من العمر "السن العسكرية". ولم يعد مضمون هذا الإعلان ساري المفعول منذ بدء نفاذ دستور عام ٢٠٠٨.

الجمعية الوطنية بالتدريج مضمون الحقوق من خلال سن القوانين الأساسية والعادية وتدوينها وإصلاحها أو إلغاء القوانين التي تقوض التمتع الفعلي بالحقوق. وتنص الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٤٧ أيضاً على أن من واجب رئيس الجمهورية تنفيذ وإنفاذ الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين وغيرها من المعايير القانونية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه، وتقع عليه بالتالي مسؤولية تحديد وتوجيه السياسات العامة لإعمال الحقوق المعترف بها. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٧٢ على أن يتقيد القضاة في إقامة العدل بأحكام الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون. وبالإضافة إلى ذلك، تشير جميع الأحكام المتعلقة بمبادئ إقامة العدل وجهاز القضاء إلى الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الحماية القضائية الفعالة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

١٣٤ - وتنص المادة ٢٠٤، بدورها، على أن جهاز الشفافية والرقابة الاجتماعية هو المسؤول عن تعزيز مشاركة المواطنين وحفزها وحماية ممارسة الحقوق وإعمالها. ويسري الشيء ذاته على جهاز الانتخابات الذي يتولى، بموجب المادة ٢١٧ من الدستور، مسؤولية كفالة ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في التصويت، وكذلك الحقوق المتصلة بالتنظيم السياسي للمواطنين.

١٣٥ - غير أن أهم مؤسسة مدعوة مباشرة إلى النظر في حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية وتفسيرها وحمايتها هي المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب التاسع المتعلق بسيادة الدستور. وبالفعل، تنص المادة ٤٢٩ على أن المحكمة الدستورية هي أعلى هيئة لرصد تنفيذ الدستور وتفسيره وإقامة العدل في هذا المجال.

١٣٦ - وبخصوص الضمانات المتعلقة بإقرار الحقوق والتمتع بها وممارستها وحمايتها وجبر الضرر الناجم عن انتهاكها، يكرس الدستور الباب الثالث للضمانات القانونية والسياسة العامة والحماية القضائية الملائمة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالضمانات القانونية بالتحديد، تنص المادة ٨٤ على أن الجمعية الوطنية وأيّ هيئة تملك سلطة سن القوانين ملزمة بمواءمة القوانين وغيرها من المعايير القانونية، شكلاً ومضموناً، مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، ومع الحقوق اللازمة لضمان كرامة الإنسان والمجتمعات المحلية والشعوب والأقليات القومية، وتنص كذلك على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يمس إصلاح الدستور أو القوانين أو المعايير القانونية أو إجراءات السلطات العامة بالحقوق المعترف بها.

١٣٧ - أما بخصوص الضمانات المتعلقة بالسياسات والخدمات العامة ومشاركة المواطنين، فتتضمن المادة ٨٥ على أن تراعي عملية وضع السياسات والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المعترف بها في الدستور وتنفيذها وتقييمها ورصدها الأحكام التالية: (١) توجيه السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة نحو تحقيق العيش الكريم وإعمال جميع الحقوق، مع وجوب الاستناد إلى مبدأ التضامن؛ (٢) ضرورة إعادة صياغة السياسات العامة أو خطط توفير السلع والخدمات العامة أو اعتماد تدابير بديلة تتواءم مع الحقوق الدستورية عندما تنطوي آثار تنفيذ تلك السياسات أو الخطط على انتهاك أو خطر انتهاك تلك الحقوق، وذلك من دون المساس بمبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ (٣) كفالة الدولة لتوزيع ميزانية تنفيذ السياسات العامة وخطط توفير السلع والخدمات العامة على أساس الإنصاف والتضامن؛ (٤) كفالة مشاركة الأفراد والأقليات القومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم السياسات والخدمات العامة وتنفيذها وتقييمها ورصدها.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، تحدد المادتان ٨٦ و ٨٧ أحكاماً مشتركة، في حين تنص المواد من ٨٨ إلى ٩٤ على الإجراءات التالية: (أ) دعوى طلب الحماية، (ب) دعوى الإحضار أمام المحكمة؛ (ج) دعوى الحصول على المعلومات العامة، (د) دعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، (هـ) دعوى عدم الامتثال، (و) الدعوى الاستثنائية للحصول على الحماية. وتهدف دعوى طلب الحماية، المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور، إلى كفالة الحماية المباشرة والفعالة للحقوق المعترف بها في الدستور، ويجوز تقديمها عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك بسبب فعلٍ أو تقصيرٍ من جانب أي سلطة عامة غير قضائية، أو بسبب سياسات عامة تحُول دون التمتع بالحقوق الدستورية أو ممارستها، أو بسبب أفعال يقوم بها أشخاص مستقلون تؤدي إلى ضرر جسيم مرده تقديم خدمات عامة غير ملائمة، سواء تصرفوا بموجب تفويضٍ أو امتيازٍ، أو عندما يكون الشخص المتضرر في حالة تبعية أو ضعف أو ضحية للتمييز.

١٣٩ - والهدف من دعوى الإحضار أمام المحكمة، المنصوص عليها في المادتين ٨٩ و ٩٠ من الدستور، هو استعادة من يُحتجز بصورة غير قانونية أو تعسفية أو غير شرعية لحرية، فضلاً عن حماية حياة الأشخاص مسلوبو الحرية وسلامتهم البدنية. ولهذا الغرض، ينبغي للقاضي أن يعقد، في غضون ٢٤ ساعة من تقديم هذه الدعوى، جلسة استماع يحضرها الشخص المحتجز والسلطة التي يوجد رهن تصرفها ومحامي المساعدة القضائية والشخص الذي أمر بالاحتجاز أو قام به، وينبغي أيضاً أن تقدّم خلالها مذكرة التوقيف وأن تُعقد في مكان الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي هاتان المادتان بأن يُبث في هذه الدعوى خلال الساعات الـ ٢٤ التالية لجلسة الاستماع، وبأن يُفرج فوراً عن الشخص المحتجز إذا تبين أن سلبه حرية كان غير شرعي أو تعسفياً. وتنص أيضاً على أنه، في حالة ثبوت وقوع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، ينبغي إصدار أمرٍ بالإفراج عن الضحية وتمتعها بالرعاية الشاملة والمتخصصة، وعند الاقتضاء، اعتماد تدابير بديلة للاحتجاز. وأخيراً، تنص هاتان المادتان على أنه، عندما يُجهل مكان الاحتجاز ويوجد دليل على تورط موظف عام أو أي موظف آخر تابع للدولة أو شخص يتصرف على أساس إذنه أو تأييده أو موافقته، يُستدعى إلى جلسة الاستماع الممثل الأعلى للشرطة الوطنية والوزير المختص، ويُستمع إليهما بغرض اعتماد التدابير اللازمة لتحديد مكان الشخص المحتجز والمسؤولين عن سلبه حرية.

١٤٠ - والهدف من دعوى الحصول على المعلومات العامة، المنصوص عليها في المادة ٩١ من الدستور، هو كفالة الاطلاع على المعلومات العامة في الحالات التي يُمنع فيها ذلك بشكل صريح أو ضمني، أو تكون المعلومات المقدمة ناقصة أو غير موثوق بها. ويجوز تقديم هذه الدعوى حتى في الحالات التي يستند فيها رفض إتاحة المعلومات إلى تصنيفها ضمن فئة السرية أو المتحفظ عليها أو الخاصة أو أي فئة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أنه ينبغي للسلطة المختصة، وفقاً للقانون، أن تعلن الطابع السري للمعلومات المعنية قبل أن يقَدّم إليها طلب الاطلاع عليها.

١٤١ - وتتناول المادة ٩٢ من الدستور المسائل المتعلقة بدعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، التي يتمثل الغرض منها في أن يكون الشخص أو ممثله القانوني على علم بوجود وثائق أو بيانات جينية أو مصارف أو محفوظات للبيانات الشخصية وتقارير بشأنه أو بشأن ممتلكاته، لدى كيانات عامة أو خاصة، في شكل مستند مادي أو إلكتروني، وفي أن تتاح له

إمكانية الاطلاع عليها. وتنص هذه المادة أيضاً على حق الشخص في معرفة مصدر الملف أو مصرف البيانات المتضمن لمعلوماته الشخصية، ووجه استخدامه والغرض منه ومصيره ومدة صلاحيته. وأخيراً، يحق لصاحب البيانات أن يطلب إلى المسؤول عن الملف منحه إمكانية الاطلاع عليه مجاناً وتحديث البيانات الواردة فيه أو تصحيحها أو حذفها أو إلغائها، وأن يطالب أيضاً بالتعويض عن الأضرار المحتملة.

١٤٢ - وتنص المادة ٩٣ من الدستور على دعوى عدم الامتثال، التي يتمثل الغرض منها في كفاءة إنفاذ المعايير المكونة للنظام القانوني، وكذلك الامتثال لقرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أو تقاريرها، عندما يتضمن المعيار أو القرار المعني التزاماً واضحاً وصریحاً وواجب الإنفاذ بفعل شيء ما أو الامتناع عنه. وبالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الدعوى، فمن الواجب تقديمها أمام المحكمة الدستورية.

١٤٣ - وأخيراً، تنص المادة ٩٤ على الدعوى الاستثنائية للحصول على الحماية، التي تقدّم ضد القرارات أو الأحكام النهائية التي تنتهك، بسبب الفعل أو التقصير، الحقوق المعترف بها في الدستور. وبالنظر إلى طابعها الخاص، فهي تقدّم أمام المحكمة الدستورية، وذلك في الحالات التي تُستنفذ فيها سبل الانتصاف العادية والاستثنائية خلال الأجل القانوني، ما لم يكن عدم استنفاد هذه السبل ناجماً عن إهمال الشخص الذي انتهك حقه.

١٤٤ - والمجالس الوطنية للمساواة، التي أنشئت بموجب الدستور والتي ينظمها القانون المتعلق بها الصادر في عام ٢٠١٤ ولوائحه التنظيمية لعام ٢٠١٥، هي الهيئات التي حلت محل المجالس المواضيعية السابقة التي كانت قائمة، وهي المسؤولة عن كفاءة الأعمال والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والقانون والصلوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه المجالس هي: مجلس المساواة بين الجنسين؛ ومجلس قضايا الأجيال؛ ومجلس شؤون الشعوب الأصلية والأقليات القومية؛ ومجلس شؤون الإعاقة؛ ومجلس قضايا التنقل البشري. ومن بين الأنشطة الرئيسية المحددة للمجالس الوطنية للمساواة وضع الخطط الوطنية للمساواة التي كانت أولها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وثانيها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وتشكل هذه الخطط أدوات للتخطيط وتقوم على مجموعة من السياسات والمبادئ التوجيهية التي توجه عمل الدولة في مجال حقوق الإنسان.

١٤٥ - وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٤٨ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشأ رئيس الجمهورية وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ومنحها جملة صلاحيات منها: (أ) دعم عملية تحسين الخدمات التي تقدمها مؤسسات نظام العدالة، وذلك من خلال توسيع نطاقها وإخضاعها لمعايير الجودة وتنسيق تنفيذ البرامج المتعلقة بكفاءة الإدارة، مع ضمان استدامة الموارد الاقتصادية والمالية والمادية والتكنولوجية؛ (ب) تنسيق الإجراءات الرامية إلى كفاءة الوصول الفعلي إلى عدالة جيدة وملائمة، باعتبار ذلك حقاً أساسياً لجميع سكان جمهورية إكوادور؛ (ج) إنشاء روابط لدعم جهاز القضاء والنيابة العامة في البحث عن حلول للمنازعات التي تنشأ داخل مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من المنازعات القضائية ذات الصلة بالإدارة العامة؛ (د) حفز تنفيذ الآليات المناسبة لتعميم حقوق الإنسان والمعلومات القانونية والإجرائية؛ (هـ) تنسيق وتنفيذ ورصد برامج ومشاريع مختلف الكيانات المشاركة في نظام إعادة التأهيل الاجتماعي، وكذلك البرامج والمشاريع المتعلقة برعاية الجانحين الأحداث وحمائهم.

١٤٦ - وعلاوة على ذلك، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣١٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُسندت إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مسؤولية تنسيق عملية تنفيذ الأحكام والتدابير الوقائية والتدابير المؤقتة والتسويات الودية والتوصيات والقرارات الصادرة عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الالتزامات الناشئة عن التعهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان، وحُوت إليها، لهذا الغرض، الصلاحيات التالية: (أ) إحالة القرارات إلى السلطة المختصة لتبشّر إجراءات التحقيق وتحديد المسؤوليات الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) التنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بدفع التعويض المادي وغير المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) التنسيق مع الوكالة الرسمية المختصة بشأن تنفيذ التدابير اللازمة للوفاء الكامل بالالتزامات؛ (د) إعداد مشاريع إصلاح القوانين لمواءمة النظام القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (هـ) التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري فيما يتعلق بالتنفيذ المحلي لأي صك دولي تترتب عليه التزامات دولية بالنسبة للدولة في مجال حقوق الإنسان؛ (و) متابعة ورصد وتقييم عملية تنفيذ المعايير القانونية والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان داخل إكوادور، بغرض إدماج البيانات ذات الصلة في التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات المعاهدات في هذا المجال، وما إلى ذلك.

١٤٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، تحولت الوحدة المتخصصة التابعة للجنة الحقيقة إلى مديرية لجنة الحقيقة وحقوق الإنسان، التي تشمل نطاق اختصاصها جميع أنحاء الإقليم الوطني، بغرض التنسيق وتوفير الدعم والتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد أنشئت الوحدة المتخصصة السابقة التابعة للجنة الحقيقة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأجرت تحريات في القضايا الـ ١١٨ التي كانت مدعومة بإثباتات مستندية للتحقيق فيها قضائياً.

١٤٨ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوحدة كانت تتألف من ناشطين بارزين في مجال حقوق الإنسان ينتمون إلى المجتمع المدني. وكانت مهمتها تتمثل في إجراء تحقيقات معمقة ومستقلة استناداً إلى شهادات الضحايا والشهود وإلى محفوظات الدولة حتى وإن كانت متحفظاً عليها أو ذات طابع سري. وخلال مزاولتها لعملها، أجرت تحقيقات في حالاتٍ من الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وقُدّم التقرير النهائي بشأن هذا التحقيق في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجرى في إطاره توثيق ما مجموعه ١١٨ حالة، تتعلق ١٧ منها بالاختفاء القسري.

١٤٩ - وفيما يتعلق بقبول ولاية أو اختصاص الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، صدقت إكوادور في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واعترفت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية، بأن اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ملزم قانوناً في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة ٦٨، تعهدت إكوادور بالامتثال لأي قرار تصدره هذه المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، وكذلك بالسماح بتنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار، وفقاً للإجراءات المحلية السارية في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الدولة.

١٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الهيئة المكلفة بكفالة مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها في هذه المنطقة هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تملك جملة صلاحيات منها النظر في الالتماسات التي يوجهها إليها أشخاص يدعون أن حقوقهم قد انتهكت. ووفقاً للمادتين ٤١(ب) و٤٣ من هذه الاتفاقية، تنظر اللجنة في الالتماسات وتقدم توصيات إلى الدول باعتماد تدابير ترمي إلى وضع حد للانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها، ويجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدول تقديم تقارير عما نفذته من تدابير لكي تحدد مدى ملاءمتها.

هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٥١ - ينص الدستور على إطار مهم لربط أنشطة السلطات العامة بضمان مراعاة حقوق الإنسان ومشاركة أصحاب هذه الحقوق من أفراد وشعوب أصلية ومجتمعات محلية وأقليات قومية، الذين ينشئون منظمات اجتماعية لتعزيزها والدفاع عنها. وفي هذا الصدد، تشمل حقوق المشاركة المشار إليها، التي تنظمها المادة ٦١ من الباب الثاني من دستور الجمهورية، المتعلق بالحقوق، حق الإكوادوريين في المشاركة في المسائل التي تخدم المصلحة العامة، وفي مشاورتهم وفي مراقبة إجراءات السلطة العامة.

١٥٢ - وعلى نفس المنوال، تنص الأحكام الآنف الذكر بشأن الضمانات المتعلقة بالسياسات العامة على مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأقليات القومية ومنظمات المجتمع المدني في تصميم السياسات والخدمات العامة وتنفيذها وتقييمها ومراقبتها. وفي هذا الصدد، تكفل شتى المؤسسات التابعة للدولة، في مختلف مستويات الحكم، مجالات للمشاركة في إعداد أنشطتها لأغراض الإعلام والتشاور والإشراك في صياغة السياسات والمشاريع والخطط وغيرها أو إصلاحها.

١٥٣ - أما بخصوص تعزيز حقوق الإنسان، وبالنظر إلى تنوع المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالحقوق، فتجدر الإشارة إلى أن مجلس القضاء نفذ إجراءات ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، مع التركيز على إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للفتات الضعيفة، ومنها تصميم وتنفيذ دليل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل جهاز القضاء^(٤٢)، والتقرير المتعلق بتوافر معايير إمكانية الوصول في الهياكل الأساسية لمجلس القضاء، ودليل تنفيذ النهج الإصلاحي في مجال قضاء الأحداث^(٤٣)، والمبادئ التوجيهية للنظر في الجرائم التي يرتكبها أشخاص مصابون باختلال عقلي (القرار رقم CJ-DG-2016-10، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، ودليل تعميم مبدأ التعددية الثقافية في المحاكم العادية (القرار رقم CJ-DG-2016-055، المعتمد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، بالإضافة إلى برامج مؤسسية عديدة في مختلف مستويات الحكم.

١٥٤ - غير أن وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية هي المؤسسة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان بين المواطنين وداخل القطاع العام على حد سواء. ولدى هذه المؤسسة، على وجه التحديد، مكتب لإرشاد المواطنين يسدي المشورة إلى الأفراد والشعوب الأصلية والمجتمعات

(٤٢) <http://www.funcionjudicial.gob.ec/index.php/es/component/content/article/585.html>

(٤٣) <http://www.funcionjudicial.gob.ec/index.php/es/component/content/article/586.html>

المحلية والأقليات القومية بشأن كيفية ممارسة حقوقهم والمطالبة بها، وذلك من خلال مقابلات ووثائق بالإضافة إلى تعميم دلائل وكتيبات توضيحية بشأن حقوق محددة.

١٥٥ - وحددت وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري خدمات متخصصة للحماية الخاصة من أجل إعادة الحقوق المهددة و/أو المنتهكة للأطفال والمراهقين وأسرههم، نُقلت من وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٨٨ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري امتثالاً لتوصيات هيئات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما تجسده من خلال منشوراتها وكذلك الحملات التي تنظمها في القطاع العام لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الموظفين وتوعيتهم بأداء وظيفتهم بما يتواءم مع المعرفة والمراعاة الكاملتين لحقوق الإنسان.

١٥٦ - وفيما يتعلق بتوفير التدريب في القطاع العام، قامت وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري، خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦، بتدريب ٥ ٠٠٠ موظف عام، ينتمون إلى مؤسسات حكومية مختلفة منها الشرطة الوطنية والشرطة الحضرية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الزراعة ووزارة الرياضة والقوات المسلحة ومدرسة موظفي السجون ومكتب النائب العام. وفي هذا الصدد، استندت حلقات العمل إلى منهجيات تشاركية قائمة على نهج شامل لحقوق الإنسان، حيث تناولت، في جملة أمور، مواضيع مستمدة من الالتزامات الدولية ومواضيع بشأن أسس حقوق الإنسان أو المسائل الجنسانية أو الحقوق الجماعية أو الحقوق المتعلقة بالصحة.

١٥٧ - وينبغي التشديد على أن وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري عملت مع برنامج اعتماد المدربين في مجال حقوق الإنسان وتحديث كفاءاتهم (برنامج التدريب الشامل والمستمر). وفي هذا الصدد، وفرت للمدربين التابعين لهذا البرنامج التدريب في مجال حقوق الأطفال والمراهقين، بالإضافة إلى المواضيع الآتية الذكر. وعلاوة على ذلك، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وفرت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية للمواطنين في عام ٢٠١٤ المنصة الافتراضية "SiDerechos". ويؤدي هذا النظام مهمة تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في إكوادور، ويعرض التوصيات المقدمة إلى إكوادور من المنظومات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

١٥٨ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى برامج التدريب والحملات الإعلامية وأنشطة التدريب المتخصصة والتمكين والمشورة والمشاركة التي ترعاها وتدعمها على الصعيدين الداخلي والخارجي مؤسسات مثل مكتب المدعي العام ووزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ومكتب نائب الرئيس ومكتب أمين المظالم ووزارة البيئة ووزارة السياحة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والشرطة الوطنية الإكوادورية ومكتب نائب وزير التنقل البشري ووزارة الثقافة والجامعات العامة والخاصة والمعاهد والمدارس والمنظمات الاجتماعية ومجالس الأحياء والمؤسسات والحركات السياسية وغير ذلك من المؤسسات العامة والخاصة، فيما يتعلق بمسائل منها الاتجار بالأشخاص، وتهريب الأشخاص، وحقوق الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات القومية والأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

١٥٩ - وفيما يتعلق بقطاع التخطيط الوطني، يتناول المحور ١ من الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي اعتمدها مجلس التخطيط الوطني خلال دورته العادية المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المواضيع التالية: كفالة الحقوق للجميع مدى الحياة، وتحديد مكانة الإنسان بوصفه المعنى الحقيقي بالحقوق طوال دورة حياته، وتنفيذ نظام العيش الكريم، وفقاً لما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية. وتجدر الإشارة إلى أن الأهداف والسياسات والغايات المحددة في هذا المحور تشكل أيضاً معايير لازمة لوضع أدوات التخطيط القطاعية والمشاركة بين القطاعات. ومن الجوانب الأساسية لهذا المحور السعي أيضاً خلال فترة سريان الخطة إلى تنفيذ ثماني مبادرات رائدة تعزز من حيث الجوهر أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الإكوادوري.

١٦٠ - أما بخصوص المبالغ المخصصة من الميزانية الوطنية العامة لإعمال الحقوق، فلا يمكن تحديدها إلا فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية المحددة في السياسات الوطنية مثل الرفاه الاجتماعي والتنمية الحضرية والسكن والتعليم والصحة والعمل. وترد فيما يلي المعلومات المتاحة في وزارة المالية بشأن الإنفاق السنوي في القطاع الاجتماعي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

الميزانية العامة للدولة (إنفاق الميزانية الموحد بحسب القطاعات)^(٤٤)

المبالغ المستحقة، بالدولار

العام	الرفاه الاجتماعي	التنمية الحضرية والسكن	التعليم	الصحة	العمل	المجموع
٢٠١٣ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٣٦٥ ٢٦٣ ٤٩٣,٧٦	٨٠٣ ٥٤٦ ٠١٨,٣١	٤ ٦٦٦ ٩١٠ ٤٣٥,٩٥	٢ ٠٠٧ ٩٤٦ ١٨٧,٦٤	١١٥ ٤١٤ ٧١٣,٠١	٨ ٩٥٩ ٠٨٠ ٨٤٧,٦٧
٢٠١٤ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٢٥٩ ٤٤٤ ٩٢١,١٤	٧٣٣ ٦٤٠ ٨٧٢,٤٤	٤ ٧٩٢ ١٩٩ ٣٢٦,١٩	٢ ٢٠٠ ٥١٠ ١٦٨,٠٠	١٠٧ ٨٢٧ ٨٢٣,٠٨	٩ ٠٩٣ ٦٢٣ ١١٠,٨٥
٢٠١٥ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٠٧٤ ٨٣٢ ٦١٠,٥٧	٥٣٤ ١٨٢ ٩٣١,٨٧	٤ ٥٢٥ ٤٣٥ ٠٦٨,٣٣	٢ ٣٦١ ٨١٢ ٠٨٤,٨١	٧٠ ٩١١ ٥٢٣,٦٢	٨ ٥٦٧ ١٧٤ ٢١٩,٢٠
٢٠١٦ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٠٢٩ ٦٦٩ ٤٩٣,١٧	٨٥٦ ٧٤٠ ٧٤٥,٥٤	٤ ٣٦٠ ٠٣٤ ٧٠٨,٩٠	٢ ٤٢٧ ٠٥٥ ٠٧٠,٨٤	٤٩ ٢٦٨ ٣٠٥,٢٤	٨ ٧٢٢ ٧٦٨ ٣٢٣,٦٩
٢٠١٧ (حتى تشرين الأول/أكتوبر)	٧٨٩ ٠٣٩ ٦١٣,٥٠	٥٣٩ ٧٥٤ ٤٤٢,٨٢	٣ ٥٠٥ ٤٢٥ ٣١٠,١٠	٢ ٠٢٥ ٥٦٥ ٩٠٣,١٩	٣٩ ٥٢٠ ٤٢٧,٧٦	٦ ٩٩٩ ٣٠٥ ٦٩٧,٣٧
المجموع	٥ ٥١٨ ٢٥٠ ١٣٢,١٤	٣ ٤٦٧ ٨٦٥ ٠١٠,٩٨	٢١ ٩٥٠ ٠٠٤ ٨٤٩,٤٧	١١ ٠٢٢ ٨٨٩ ٤١٤,٤٨	٣٨٢ ٩٤٢ ٧٩١,٧١	

المبالغ المدفوعة، بالدولار

العام	الرفاه الاجتماعي	التنمية الحضرية والسكن	التعليم	الصحة	العمل	المجموع
٢٠١٣ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٣٦٣ ٥٩٠ ٦٣٦,٥٥	٨٠٠ ٦١٧ ٥٢٤,٤٨	٤ ٦٥٦ ٥٥٨ ٩٢٦,٧٨	١ ٩٥١ ١٧٨ ٩٤٠,٦٧	١١٤ ٥٣٠ ٣٣١,٢٣	٨ ٨٨٦ ٤٧٦ ٣٥٩,٧١
٢٠١٤ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٢٤٨ ٢٨٥ ٦٢٦,٧٤	٦٧٦ ٦٨٩ ٤٤٩,٦٦	٤ ٧٠١ ٧٩٦ ١٢٩,٤٢	٢ ١٥٥ ٦٤٨ ٩٨٨,٤٤	١٠٢ ٦٩٠ ٦٢٣,٥٥	٨ ٨٨٥ ١١٠ ٨١٧,٨١
٢٠١٥ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١ ٠٥٦ ٥٨٢ ٨٦٥,٢٢	٣٩٦ ٧١٨ ٩٨٧,٥٩	٤ ١٨٨ ٩٤٦ ٠٢٧,٩١	٢ ١١٩ ٣٠١ ٩٩٩,١١	٦٥ ٩٢٣ ٠٤٣,٦٢	٧ ٨٢٧ ٤٧٢ ٩٢٣,٤٥

(٤٤) المصدر: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ - ٠٨:٥٢ - <https://bi.finanzas.gob.ec/ibmcognos/cgi-bin/cognos.cgi>. الإعداد: الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية.

العام	الرفاه الاجتماعي	التنمية الحضرية والسكن	التعليم	الصحة	العمل	المجموع
٢٠١٦ (حتى كانون الأول/ديسمبر)	١٠٢٨ ٧٩٢ ٥٥٤,١٦	٨١٥ ٠٣١ ٧٦٢,٤٧	٤ ٣٠٠ ٣٤٩ ١٣٩,٧١	٢ ٣٦٣ ٥٤٩ ٧٤٢,٠٤	٤٩ ٢٥٤ ٥٧٦,٩٩	٨ ٥٥٦ ٩٧٧ ٧٧٥,٣٧
٢٠١٧ (حتى تشرين الأول/أكتوبر)	٧٨٦ ١٥٦ ٣٣٨,٦٨	٤٦٢ ٠١٩ ٦٣٣,٧٤	٣ ٥٥٧ ٨٩٦ ١٠١,٩٦	١ ٩٩٨ ٠٠٤ ٣٩٥,٧٩	٣٩ ٣٤٣ ٤٠٥,٥١	٦ ٨٤٣ ٤١٩ ٨٧٥,٦٨
المجموع	٥ ٤٨٣ ٤٠٨ ٠٢١,٣٥	٣ ١٥١ ٠٧٧ ٣٥٧,٩٤	٧ ٨٥٧ ٤٤٥ ٢٤١,٦٧	٤ ٣٦١ ٥٥٣ ١١٤٠,٨٣	٨٩ ٥٩٧ ٩٨٢,٥٠	١٦ ٤١٩ ١٣٧٦ ١٣٧,٩٠

واو - التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية

١٦١ - بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣١٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُنيطت مسؤولية تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات الدولية لرصد المعاهدات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧(٢) من هذا المرسوم تنص على أن تتشارك وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في عملية إعداد واعتماد التقارير الوطنية التي تُعرض على اللجان وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وذلك في إطار التنسيق العام، على أن تتولى وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية تقديم هذه التقارير إلى الهيئات المعنية.

١٦٢ - وفي هذا الصدد، تُجمع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية المعلومات وتُعد التقارير الخاصة التي تُعرض على مختلف لجان رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتحليلها، بعد تصديق سلطاتها العليا عليها، إلى وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري. وبمجرد مراجعة سلطات وزارة الخارجية الإكوادورية واعتمادها لهذه المعلومات، تحيلها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، سويسرا.